




# مكتبة الغازي خسرو بك

مخطوطة

شرح ألفية العراقي

المؤلف

عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن ( العراقي )



الفيلة الحافظ العراقي

عبدالرحيم بن الحسين الاثرى العراقي

تم تصوير هذه النسخة من مكتبة الغازى خسرو بك فى مدينة : سراييفو

بجمهورية بوسناليوغسلافية

وذلك فى عام ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م

بعض الوجوه لم يكن مضطربا والحكم للراجح منها وجبا  
كالخط للستره بجم الخلف والاضطراب موجب للضعف

### المدرج

المدرج للمحق آخر الخبر من قول راوما بالافضل ظم  
نحو اذا قلت التهنيد وصل ذلك زهير وابن ثوبان وصل  
قلت ومنه مدرج قبل قلبه كاسبغوا الوضوء ويل للعقب  
ومنه جمع ما اتى كل طرف منه باسناد بواحد سلف  
كواكل في صفة الصلاة قد ادرج ثم جنتهم وما اتحد  
ومنه ان يدرج بعض سند في غيره مع اختلاف السند  
نحو ولا تنافسوا في مئين لا تباغضوا فمدرج قد نقل  
من مئين لا تجسسوا ادرجه ابن ابي مريم اذا خرج  
ومنه مئين عن جماعة ورد وبعضهم خالف بعضا في السند  
فيجمع الكل باسناد ذكره كمتن اى الذنب اعظم الخبير  
فان عمر عند اصل فقط بين شقيق وابن مسعود سقط  
وزاده الا غش كذا منصور وعمد الا دراج لها

الموضوع

الموضوع  
شر الضعيف الخبر الموضوع الكذب المحلق المصنوع  
وكيف كان لم يجز واذا ذكره لمن علم ما لم يبين امره  
واكثر الجامع فيه ادخراج لمطلق الضعيف عن ابا الفرج  
والواضعون للحديث اضربوا اضربهم قوم لو نهد نسبوها  
قد وضعوها لحسبة فقبلت منهم ركونا لهم ونقلت  
فقبض الله لها نقادها فبيوا بنقد ههنا فسادها  
نحو ابي عصمة اذ رأى الوردى زعمانا وراعى القرآن فافترى  
له حديثا في فضائل السورة عن ابن عباس فبئس ما ابتكر  
كذ الحديث عن ابي اعترف راويه بالوضع وبئس ما افترى  
وكل من اودعه كتابه كالواحدى مخطى صوابه  
وجوزا الوضع على الترهيب قوم ابن كرام وفي الترهيب  
والواضعون بعضهم قد صنعوا من عند نفسه وبعضهم ضعفا  
كلام بعض الحكماء في السند ومنه نوع وضعه لم يقصد  
نحو حديث ثابت من كثرت صلواته الحديث وهلة سيرة

ويعرف الوضع بالإقرار وما نزل منزلته ورتبها  
يعرف بالركة قلت استشكلوا التبع القطع بالوضع على  
ما اعترفوا الوضع إذ قد يكذب في نرده وعنده فصرح

بمقبول  
وقسموا المقلوب قسمين إلى ما كان مشهوراً براو أيد لا  
بواحد نظيره كى برغباء فيه للأغراب إذا ما استغراباً  
ومنه قلب سند لياتى نحو امتحانهم إمام الفتن  
في مائة لما أتى بفنداه فردها وجود الإسناداً  
وقلب ما لم يقصد الرواة نحو إذا قيمت الصلاة  
حدثه في مجلس البناء حجاج أعتق ابن أبي عمارة  
فظنه عن ثابت جريز بينه حماد الضمير

### لنبرهات

وإن تجد متناً ضعيفاً السند فقل ضعيفاً أي بهذا فأقصد  
ولا تضعف مطلقاً بناءً على الطريق إذ لعل جاء  
بسند مجود يدل يقف ذلك على حكم إمام يصف

بيان

بيان ضعفه فإن أطلقه فالشيخ فيما بعده حقه  
وإن ترد نقلاً لواه أولياء يشك فيه لآباء سنادها  
فأت بتمريض كبروى وأجزم بنقل ما صح كقال فأعلم  
وسهلوا في غير موضوع روى من غير تبين لضعف ورأوا  
بيانه في الحكم والعقائد عن ابن مهدي وغير واحد  
معرفة من قبل روايته ومن ترد  
أجمع جمهور أئمة الأثر والفقهاء في قولنا قل الخبر  
بان يكون ضابطاً معدياً أي يقظاً ولم يكن مغفلاً  
يحفظ إن حدثت خطأ نحو كتابه إن كان منه يروي  
يعلم ما في اللفظ من إخاله • إن يروي بالمعنى وفي العدالة  
بان يكون مسلماً ذاهلاً قد بلغ الحلم سليم الفحل  
من فسق أو حرم مروية ومن زكاه عدلان فعدل مؤتمن  
وضح الكفا وهو الواحد جرحاً وتصديراً خلاف الشاهد  
ومحمو استغناء ذي الشهرة عن تزكية كمالك بن سنان  
ولابن عبد البر كل من عسى بحمد العلم ولم يوهن

فانه عدل بقول المصطفى يجعل هذا العلم لكن خولنا  
ومن يوافق غالباً الضبط فضا بطاً أو نادراً فخطي  
وصحوا قبول تعديل بلا ذكر لاسباب له ان تنقلا  
ولم يروا قبول جرح ابيهما للخلف في اسبابه وربما  
استغس الجرح فلم يقدح كما فسره شعبة بالركض فما  
هذا الذي عليه حفاظ الاثر كشيخ الصحيح مع اهل النظر  
فان يقل قل بيان من جرح كذا اذا قالوا المين لم يصح  
وابه هو فالشيخ قد اجابا ان يجب الوقف اذا استرانا  
حتى يبين مجته قبوله كمن اولو الصحيح خرجوا له  
في البخاري احتجاجاً عكراً مع ابن مرزوق وغيره رجاء  
وحجج مسلم بمن قد ضعفه نحو سويد اذا جرح ما الكفى  
قلت وقد قال ابو المعالي واخاره تليذه الغزالي التعديل  
وابن الخطيب الحق ان يحكم بما اطلقه العالم باسبابها  
وقدموا الجرح وقيل ان طهر من عدل الاكثر فهو المعتبر  
ومهم التعديل ليس يكفي به الخطيب والفقهاء الصيرفي

وقيل

وقيل يكفي نحو ان يقال لا حدثني الثقة بل لوقا لا  
جميع اشياخي ثقات لولم اسم لا تقبل من قدا بهم  
وبعض من حقق لم يردده من عالم في حق من قلده  
ولم يروا قتياه او عماله على وفات المتين تعميماً له  
وليس تعديلاً على الصحيح رواية العدل على التصريح  
واختلفوا هل يقبل المجهول وهو على ثلاثة فجمول  
فجهول عين من له راو فقط وورده الاكثر والقسم الوسط  
فجهول حال باطن وظاهره وحكمه الرد لدى الجماهي  
والثالث المجهول للعدالة في باطن فقط فقد راي له  
حجية والحكم بعض من منع ما قبله منهم سليم فقطع  
به وقال الشيخ ان العملاء يشبه انه على ذلك لا  
في كتب من الحديث لشهرت خيرة بعض من بها تعذر  
في باطن الامر وبعض شهرت ذالقسم مستورا وفيه نظر  
والخلف في مبدع ما كفى قيل يرد مطلقا واستنكرا  
وقيل بل ان استعمل الكذب باضرورة مذهب له ونسباً

للشافعي اذ يقول اقبل من غير خطأ بيته ما نقلوا  
 والاكترون وراءه الاعتدال مردوا دعواتهم فقط ونقلوا  
 فيه ابن حبان اتفاقا ورواه عن اهل يدع في الصحيح ما دعوا  
 للمجدي والامام اخذ بان من الكذب تعمد  
 اى في الحديث لم نعد نقبله وان يثبت والصير في مثله  
 واطلق الكذب وزاد ان من ضعف نقلا لم يقو بعد ان  
 وليس كالشاهد والسمع في ابو المنظر يرى في الحان  
 بالكذب في خبر اسقاط ما له من الحديث قد تقدم ما  
 ومن روى عن ثقة فكذبه فقد تعارضوا ولكن كذبه  
 لا تثبت بقول شيخه فقد كذبه الاخر واراد ما جحد  
 وان يرد به بلا اذ كسر او ما يقتضي شيئا فقد راوا  
 الحكم للذكر عند المعظم وحكى الاسقاط عن بعضهم  
 كقصة الشاهد واليمين اذ نسيه سهيل الذي اخذ  
 عنه فكان بعد عن بيعه عن نفسه يرويه لضعفه  
 والشافعي زهري ابن عبد الحكم يروي عن الخوف التهم

ومن

ومن روى باجرة لم يقبل اسحق والرازي وابن حنبل  
 وهو شبه اجرة القران يحرم من مرؤة الانسان  
 لكن ابو نعيم الفضل اخذ وغيره ترخصا فان نبذ  
 شفلا به الكسب اجزا فاقا افتى به الشيخ ابو اسحق  
 ورد ذوتسائل في الجلب كالنوم والاداكلام من اصل  
 او قبل الملقين او قد و صفا بالمنكرات كثرة او عرفنا  
 بكثرة الشهو وما حدث منه اصل صحيح فصوره ثم ان  
 بين له غلطه فما رجع سقط عند هدمه يثبته جمع  
 كذا الحميدي مع ابن حنبل وابن المبارك راوا في العمل  
 قال وفيه نظر نعم اذا كان غنا دامنه ما ينكر ذا  
 واعرضوا في هذه الدهور عن اجتماع هذه الامور  
 لعسرها بل يكتفى بالعاقلة المسلم البالغ غير الفاعل  
 للفسق ظاهر او في الضبط باذنه يثبت ما روى بخط مؤتمن  
 وانه يروي من اصل وافقاه لاصل شيخه كما قد سبقا  
 لخوذاك البيهقي فلقد اال السماع تسلسل السند

وَأَسْوَأُ التَّجْرِيعِ كَذَا بِيَضَعُ يَكْذِبُ وَضَاعٌ وَدَجَالٌ وَضَعٌ  
 وَبَعْدَهَا مَثَرٌ بِالْكَذِبِ وَسَاقِطٌ وَهَالِكٌ فَاجْتَنِبِ  
 وَذَاهِبٌ مَثَرٌ أَوْ فِيهِ نَظَرٌ وَسَكَتٌ عَنْهُ بِهِ لَا يُعْتَبَرُ  
 وَلَيْسَ بِالثِّقَةِ ثُمَّ رُدَّ حَدِيثُهُ كَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا  
 وَاهٍ بِمَثَرَةٍ وَهَمٌّ قَدْ طَرَحُوا حَدِيثَهُ وَأَرْمَرَهُ بِمَطْرَحٍ  
 لَيْسَ بِشَيْءٍ لَا يُسَاوِي شَيْئًا ثُمَّ ضَعِيفٌ وَكَذَا إِنْ جِيئَ  
 بِمَثَرِ الْحَدِيثِ أَوْ مَضْطَرَبِهِ وَاهٍ وَضَعْفُوهُ لَا يَجْتَنِبُ بِهِ  
 وَبَعْدَهَا فِيهِ مَقَالٌ ضَعِيفٌ وَفِيهِ ضَعْفٌ تَكَرَّرَ وَتَعْرِفُ  
 لَيْسَ بِذَلِكَ بِالْمَتِينِ بِالْقَوِي بِحُجَّةٍ بَعْدَهُ بِالْمَرْضِيِّ  
 لِلضَّعِيفِ مَا هُوَ فِيهِ خَلْفٌ طَعْنُوا فِيهِ كَذَا سَيِّئٌ خَفِيفٌ لَيْتَ  
 تَكَلَّمُوا فِيهِ وَكُلٌّ مِنْ ذِكْرِهِ مِنْ بَعْدِ شَيْءٍ جَدِيدٍ أَعْبُرُ  
 مَتَى يَمُوتُ تَحِلُّ الْحَدِيثِ أَوْ يَسْتَحِبُّ  
 وَقَبَلُوا مِنْ مُسَلِّمٍ تَحْلًا فِي كَفْرِهِ كَذَا صَبِيحٌ حَمَلًا  
 ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلُوغِ وَمَنْعٌ قَوْمٌ هُنَا وَرَدَّ كَالسَّبْطِيِّ مَعَ  
 أَحْضَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلصَّبِيانِ ثُمَّ قَبُولُهُمْ مَا حَدَّثُوا بَعْدَ الْحُكْمِ

مراتب التصديق

والجرح والتعديل قد هذبهم ابن أبي حاتم إذ رتبهم  
 والشيخ زاد فيهما وزدت ما في كلام أهل الحديث  
 فأرفع التعديل ما كثر له كثفت ثبوت ولو أعدته  
 ثم يليه ثقة ثبت أف متمعن أو حجة أو إذا عزوا  
 الحفظ أو ضبط العدل ويلي ليس به بأس صدوق وصل  
 بذلك ما موثقا أو تالا محله الصدوق ورواه عنه إلى  
 الصدوق ما هو وكذا الشيخ وسط أو وسط محض أو شيخ فقط  
 وصالح الحديث أو مقاربه جيدة حسنة مقاربه  
 صويلح صدوق إن شاء الله أرجو أن ليس به بأس عمارة  
 وابن معين قال من قول لا بأس به في ثقة ونقبلا  
 أن ابن مهدي أجاب من سأل أئمة كان أبو خلدة بيل  
 كما صدوقا خيرًا ما موثقا الثقة الثوري لو تعونا  
 وربما وصف ذلك الصدوق وسمي ضعفا بصالح الحديث إذ يسمي

مراتب التجريح واسوء

وطلب الحديث في العشرين عند الزبيرى أحب حين  
وهو الذى عليه أهل الكوفة والعشيرة فى البصرة كالألوف  
وفى الثلاثين لأهل الشام وينبغي تقيده بالفهم  
فكتبه بالضبط والسمع حيث يصح وبه فزاع  
فالحسن للجزور ثم الحجة قصة محمود وعقل المحبة  
وهو ابن خمسة وقيل اربعة وليس فيه سنة متبعة  
بل الصواب فهمه الخطايا ممتزا ورده الجوابا  
وقيل لابن حنبل فى رجل قال الحس عشرة التخميل  
يجوز لا فى ذنبا فظلمه قال اذا عقله وضبطه  
وقيل من بين الحار والبصر فرق سامع ومن لا فحضر  
قال به الحال وابن المقرئ سمع لابن اربع ذى ذكر  
اقسام الشيخ وأولها سمع لفظه الشيخ  
اعلا وجوه الاخذ عند المعظم وهى ثمان لفظ شيخ فاعلم  
كتابا او حفظا او قل حديثا سمعت او اخبرنا انبا نا  
وقدم الخطيب ان يقول لا سمعت اذ لا يقبل التأويل

وبعدا

وبعدا ها حد ثنا حد ثنى وبعد ذا خبرنا اخبرنا  
وهو كثير ويبدأ استعماله وغير واحد لما قد حمله  
من لفظ شيخه وبعده تالا انبا نا نبأنا وقالا  
وقوله قال لنا ونحوها كقوله حد ثنا كثيرا  
الغالب استعمالها مذكرة ودونها قال بلا مجاوره  
وهى على السماع ان يدر اللغى لا سيما من عرفوه فى المضى  
ان يقول ذا غير ما سمع منه كحجاج ولكن يمتنع  
عمومه عند الخطيب وقصر ذلك على الذى بدأ الوصف اشهر

الثانى القراءة على الشيخ

ثم القراءة التى نعتها معظمتهم عن سواى قرأتها  
من حفظ او كتاب او سمعت والشيخ حافظ لما عرضت  
اولا ولكن اصله يمسه بنفسه وثقة بمسكه  
قلت كذا ان ثقة ممن سمع يحفظه مع استماع فاقنع  
ولجمعوا هذا بما وردوا نقل الخلاف وبه ما اعتدوا  
والخلف فيها هل تساوى الاق اودونه او فوقة فنقلنا



عَنْ مَالِكٍ وَصَحْبِهِ وَمَعْظَمِ كُوفَةِ وَالْحِجَازِ أَهْلِ الْحَرَمِ  
مَعَ الْبَخَّارِيِّ هُمَا سَيَاتِنِ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ مَعَ النَّعْمَانِ  
قَدْ رَجَحَا الْعَرَضَ وَعَكَّسَهُ أَهْلُ جَبَلِ أَهْلِ الشَّرْقِ نَحْوَهُ جَمِيعٌ  
وَجُودٌ وَفِيهِ قُرْآنٌ أَوْ قُرْآنٌ مَعَنَا أَسْمَعُ ثُمَّ عَابِرٌ  
بِمَا ضَى فِي أَوَّلِ مَقِيدِهِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ حَتَّى مُنْتَهَى  
أَنْشُدْنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ لَا سَمِعْتُ لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ خَلَّ  
وَمُطْلَقٌ التَّحْدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ مَعَهُ لِحَدُوثِ الْقَدَارِ  
وَالنَّسَائِيِّ وَالصَّحِيحِ يَحْيَى وَابْنِ الْمُبَارَكِ الْحَمِيدِ سَعْيًا  
وَذَهَبَ الزُّهْرِيُّ وَالْقَطَّانُ وَمَالِكٌ وَبَعْدَهُ سَفِيكَانُ  
وَمَعْظَمُ الْكُوفَةِ وَالْحِجَازِ مَعَ الْبَخَّارِيِّ إِلَى الْحِجَازِ  
وَإِبْنِ جُرَيْجٍ وَكَذَا الْأَوْزَاعِيُّ مَعَ ابْنِ وَهْبٍ وَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ  
وَمُسْتَمٌ وَجَبَلُ أَهْلِ الشَّرْقِ قَدْ جُوزَ وَخَبَرْنَا لِلْعُرْفِ  
وَقَدْ عَزَمَ صَاحِبُ الْأَنْصَابِ لِلنَّسَائِيِّ مِنْ غَيْرِ مَا خَلَّ فِي  
وَالْأَكْثَرِينَ وَهُوَ الَّذِي اشْتَرَى مَسْطَلًا لِأَهْلِهِ أَهْلُ الْأَشْرَفِ  
وَبَعْضٌ مِنْ قَالِ بِذَلِكَ عَادًا قِرَاءَةَ الصَّحِيحِ حَتَّى عَادًا

في كل

١٦

فِي كُلِّ مَثْنٍ قَائِلًا أَخْبَرَ كَمَا إِذَا كَانَ قَالَ أَوْ لِحَدِّثِ شَكْلٍ  
قُلْتُ وَذَلِكَ رَأَى الَّذِينَ اشْتَرَوْا إِعَادَةَ الْإِسْنَادِ وَهُوَ شَطَطٌ

تفريعات

وَأَخْتَلَفُوا أَنْ أَمْسَكَ الْأَصْرَ نَصِيٍّ وَالشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا قَدْ عَرَضَ  
فَبَعْضُ نَظَائِرِ الْأُصُولِ يُبْطِلُهُ وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَقْبَلُهُ  
وَإِخْتَارَهُ الشَّيْخُ فَإِنْ لَمْ يُعْتَمِدْهُ فَمُسْكَنُهُ فَذَلِكَ السَّمْعُ أَعْرَدَ  
وَأَخْتَلَفُوا أَنْ سَكَتَ الشَّيْخُ لِمَا يَقُولُ لَفْظًا قِرَاءَةَ الْمُعْظَمِ  
وَهُوَ الصَّحِيحُ كَأَبِيهِ وَقَدْ مَنَعَهُ بَعْضُ أَوْلِيَاءِ الظَّاهِرِ مِنْهُ قَطْعٌ  
بِهِ أَبُو الْقَاسِمِ سَلِيمُ الرَّازِيُّ ثُمَّ أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ  
كَذَا أَبُو نَصْرٍ وَقَالَ يُعْمَلُ بِهِ وَالْفَائِظُ الْأَدَاءُ الْأَوَّلُ  
وَالْحَاكِمُ أَخْتَارَ الَّذِي قَدْ عَمِدَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الشُّيُوخِ فِي الْأَدَاءِ  
حَدَّثَنِي فِي اللَّفْظِ حَيْثُ أَنْفَرُوا وَاجْعَ ضَمِيرُهُ إِذَا تَصَدَّدَا  
وَالْعَرَضُ أَنْ تَسْمَعُ فَقُلْ خَبَرْنَا أَوْ قَارِعًا بِخَبَرِيٍّ وَأَسْتَحْسِنَا  
وَنَحْوَهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ رُويًا وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ لَكِنْ رُضِيًا  
وَالشُّكُّ فِي الْإِخْتِارِ كَالْوَجْهِ أَوْ مَعِ سِوَاهُ فَأَعْتَبَارُ الْوَحْدَةِ

فَحْتَمَلُ لَكِنْ رَأَى الْقَطَّانُ الْجَمْعَ فِيمَا أَوْهَمَ الْإِنْسَانَ  
فِي شَيْخِهِ مَا قَالَ وَالْوَحْدَةَ قَدْ اخْتَارَ فِي ذَا الْبَيْهَقِيِّ وَعَمِدَهُ  
وَقَالَ أَحْمَدُ اتَّبِعْ لَفْظًا وَرَدَّهُ لِلشَّيْخِ فِي آدَائِهِ وَلَا تَعُدْ  
وَمَنْعَ الْإِبْدَالِ فِيمَا صَنَّفْنَا الشَّيْخَ لَكِنْ حَيْثُ رَأَوْا عُرْفًا  
بِأَنَّهُ سَوَى فَبِهِ مَا جَرَى فِي النُّقْلِ بِالْمَعْنَى وَمَعَ ذَا فَيُرَى  
بِأَنَّهُ ذَا فَيَمَارُ وَيُذَوُّ الطَّلَبُ بِاللَّفْظِ لِأَمَّا وَضَعُوا فِي الْكُتُبِ  
وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ السَّمْعِ . مِنْ نَاسِخٍ فَقَالَ بِأَمْتِنَاجِ  
الْإِسْفَرَايِينِيِّ مَعَ الْحَرَبِيِّ . وَابْنُ عَدِيٍّ وَعَنِ الصَّبِيغِيِّ  
لَا تَرَوْا تَحْدِيثًا وَخَبْرًا تَلُّهُ حَضْرَتُ وَالرَّازِيُّ وَهُوَ الْخَطْلِيُّ  
وَابْنُ الْمُبَارَكِ كَالأَهْلِ كُتِبَ . وَجَوَزَ الْحَمَالُ وَالشَّيْخُ ذَهَبَ  
بِأَنَّهُ خَيْرٌ أَمَّنْهُ أَنْ يُفْضَلَهُ . فَحَيْثُ فَهْمٌ مَعَ أَوْلَا بَطَالًا  
كَمَا جَرَى لِلدَّارِ قَطْنِي حَيْثُ عَدَّةٌ أَمَلًا إِسْمَاعِيلَ عَدَّ وَسَرَدُ  
وَذَالِ يَجْرِي فِي الْكَلَامِ أَوْ إِذَا هَيِّنِمَ حَتَّى خَفِيَ الْبَعْضُ كَذَا  
إِنَّ بَعْدَ السَّمْعِ ثُمَّ يَحْتَمَلُ . وَالظَّاهِرُ الْكَلِمَتَانِ أَوْ أَقْبَلُ  
وَيَتَّبَعِي لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيرَ مَعَ . اسْمَاعِيلَ جَبْرًا لِنُقْضَانِ وَقَعِ

قال ابن

١٧

قال ابن عتَابٍ وَلَا غِنَاءَ عَنْهُ إِجَازَةٌ مَعَ السَّمْعِ تَقْتَرِنُ  
وَسُئِلَ ابْنُ حَبِيلٍ إِنْ حُرْفًا ادَّغَمَهُ فَقَالَ أَرَجُو يُعْنَى  
لَكِنْ أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ مَنَعُ . فِي الْحَرْفِ لِيَسْتَفْرِطَهُ فَلَا يَسْبَعُ  
الْأَبَانِي يُرْوَى تِلْكَ الشَّارِدَةُ عَنْ مُفْرِمٍ وَنَحْوَهُ عَنْ زَائِدَةَ  
وَمُخَلَّبِ بْنِ سَالِمٍ قَدْ قَالَ نَا . إِذَا فَاتَهُ حَدِيثٌ مِنْ حَدِيثِنَا  
مِنْ قَوْلِ سَفِيَانَ وَسَفِيَانَ كَتَفِي . بِلَفْظِ مُسْتَمَلٍ عَنِ الْمَلِكِ الْقَتَنِ  
كَذَاكَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَفْتَى . اسْتَفْرَمَ الَّذِي يَلِيكَ حَتَّى  
رَوَا عَنْ الْأَعْمَشِ كَذَا تَقَعُدُّهُ لِلنَّحْوِيِّ فَرُبَّمَا قَدْ يَبْعُدُ  
الْبَعْضُ لَا يَسْمَعُهُ فَيَسْأَلُ . الْبَعْضُ عَنْهُ ثُمَّ كُلُّ يُنْقَلُ  
وَكُلُّ ذَا سَاهِلٍ وَقَوْلُهُمْ . يَكْفَى مِنَ الْحَدِيثِ شِمَهُ فَرُفْمُ  
عَنْوَ إِذَا أَوَّلَ شَيْءٍ سُئِلَ . عَنْهُ وَمَا عَنُوا تَسْهَلًا  
وَإِنْ يَحْدِثُ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ عَرَفْتَهُ بِصَوْتٍ أَوْ ذِي خَبَرٍ  
صَحَّ وَعَنْ شُعْبَةَ لَا تَرَوْا لَنَا . إِنْ بَلَا لِأَوْحَدِيثٍ أَمَّنَا  
وَلَا يَضُرُّ سَامِعًا إِنْ يَمْنَعُهُ . الشَّيْخَانِ يُرْوَى مَا قَدْ سَمِعَهُ  
كَذَاكَ التَّخْصِصُ أَوْ رَجَعَتْ . مَا لَمْ يَقْلُ أَخْطَأَتْ أَوْ شَكَّكَتْ

الثالث الإجازة  
 ثم الإجازة تلي التمااعاه ونوعت لتسعة أنواعا  
 ارفعها بحيث لا مناوله تعيينه المجاز والمجاز له  
 وبعضهم حكى اتفاقهم على جواز ذا وذهب لباجي الى  
 نفي الخلا ومطلقا وهو غلطه قال والاختلاف في العلقط  
 ورد الشيخ بان للتشافعي قولان فيها ثم بعض تابعي  
 مذهبه القاض الحسين <sup>منها</sup> وصاحب الحاوي به وقد قطعا  
 قال اكنشعية ولو جازت اذن لبطلت رحلة طلاب السنن  
 وعن ابي الشيخ مع الحرابي ابطالها كذا ان للتجزي  
 لكن على جوازها استقام عملهم والاكثر من طرا  
 قالوا به كذا وجوب العمل بها وقيل لا حكم المرسل  
 والثاني ان يعين المجاز له دون المجاز وهو ايضا قبله  
 جمهورهم رواية وعملا والخلف اقوى فيه مما قد خلا  
 والثالث التعميم في المجاز له وقد مال الى الجواز  
 مطلقا الخطيب وابن مندوة ثم ابو العلاء ايضا بعده

بمعنى  
 اي معنى هو  
 تقدم  
 النوع الذي

وجاز

وجاز للوجود عند الطبري والشيخ لا ابطالها الا فاحذر  
 وما يعمد مع وصف حصص كالعلماء يومئذ بالنفس <sup>اي نفس مبال</sup>  
 فانه الى الجواز اقرب قلت عياض قال استحب  
 في ذلك اختلافا بينهم من يريد اجارة لكونه مخصصا  
 والرابع الجهل بمن اجيز له او ما اجيز كما جرت اذ قلته  
 بعضهما عاتق كذا ان سقى كتابا او شخصا <sup>اي جماعة من الناس</sup> وتسمى  
 به سواء ثم لما تبضح مراده من ذلك فهو لا يصح  
 اما المسنون مع البيان فلا يصح الجهل بالانبياء  
 وتنبى الصحة ان جملهم من غير عذ وتصفح لهم  
 والخامس التعليق في الاجازة بمن يشاؤها الذي اجازة  
 او غير معينه والاولى اكثر جهلا واجاز الكلا  
 معا ابو يعلى الامام الحنبل مع ابن عمر وسوقا لا يجلي  
 الجهل اذ يشاؤها والظاهر بطلانها اذ في ذلك ظاهر  
 قلت وجدت ابن ابي خزيمة اجاز كالثانية المبهمة  
 وان يقل من شاء يروي قريبا ونحوه الازدي مجيزا كتب

أما اجرت لفلان إن يرد فالأظهر الأقوى الجواز فاعتمد  
والسادس الأذن لمعدوم تبع كقوله اجرت لفلان مع  
أولاده ونسله وعقبه حيث اتوا أو خصص المقدم به  
وهو أوهى وأجاز الأولاد ابن أبي داود وهو مشال  
بالوقف لكن أبو الطيب رده كليهما وهو الصحيح المعتمد  
كذا أبو نصر وجاز مطلقا عند الخطيب وبه قد سبقنا  
من ابن عمر وس مع الفراء وقد رأى الحكم على استواء  
في الوقف في صحته من تبعاء أبا حنيفة ومالك كما  
والسابع الأذن لغير أهل للأخذ عنه كافر أو طفل  
غير مهين وذا الأخير رأى أبو الطيب والجمهور  
ولما جدد في كافر نقلا بلى بحضرة المزني تترافعا  
ولما جدد في الحمل أيضا نقلا وهو من المعدوم وأولاد  
والخطيب لما جدد من فعله قلت رأيت بعضهم سئله  
مع أبويه فاجاز ولعل ما أصف الإسماء فيها إذ فعل  
وينبغي البناء على ما ذكره أهل علم الحمل وهذا أظهر

والثامن

٩

والثامن الأذن بما سيجله الشيخ والصحيح أنا نطلقه  
وبعض عصرى عياض بدله وابن مغيث لم يجب من سأل  
وإن يقل اجرت ما صح له أو سيصح فصحيح عمله  
الدارقطني وسواه أو حذف يصح جاز الكل حيث ما عرف  
والتاسع الأذن بما أجزا لشيخه فقيل إن يجوز  
ورده والصحيح الاعتناء عليه قد جوزة النقاد  
أبو نعيم وكذا ابن عمدة والدارقطني ونصر بعده  
والثالثا باجازه وقده رأيت من وإلى نجس يعمد  
وينبغي تأمل الإجازة فحيث شيخ شيخه أجازة  
بلفظ ما صح لديه لم يخطئه ما صح عند شيخه منه فقط  
لفظ الإجازة وشرطها  
اجرت ابن فارس قد نقله وإنما المعروف قد اجرت  
وإنما استحسن الإجازة من عالم بها ومن أجازة  
طالب علم والوليد إذا ذكر عن مالك شرطاً وعن أبي عمر  
إن الصحيح أنها لا تقبل إلا ما هو وما لا يشك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 يَقُولُ رَأَيْتُ رَبِّيَ الْمُقَدَّرَ عَبْدَ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْزَلِيَّ  
 مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ ذِي الْأَلْوَابِ عَلَى أَمْتِنَانِ جَلَّ عَنْ لِحْصَاءِ  
 ثُمَّ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ دَائِمَةٍ عَلَى نَبِيِّ الْخَيْرِ ذِي الْمَرَامِ  
 فَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ الْمُهْتَمَّةُ تَوْضِيحٌ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ رَسْمَةٌ  
 نَظْمًا تَبَصُّرَةً لِلْبِتْدِيِّ تَذَكُّرَةً لِلنُّتْقِيِّ وَالْمُسْنَدِ  
 لِحَصْرَتِ فِيهَا ابْنِ الصَّلَاحِ وَزِدْتُهُمَا عِلْمًا تَرَاهُ مَوْضِعَهُ  
 فَحَيْثُ جَاءَ الْفَعْلُ وَالضَّمِيرُ لِوَأَحَدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتَوْرٌ  
 كَقَالَ أَوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ الشَّيْخِ أَرِيدُ ابْنَ الصَّلَاحِ مَبْرَاهِيمًا  
 وَأَنْ يَكُنْ لِأَنْبِيَاءِ نَحْوِ التَّرْمَذِيِّ مَسْمُوعَ الْبَغَارِيِّ هُجْرًا  
 وَاللَّهُ أَرْجَوُ فِي أُمُورِكُمْ كُلِّهَا مَعْتَصِمًا وَفَضِيلًا وَسِرًّا لَهَا  
 وَأَهْلَ هَذَا الشَّانِ قَسَمُوا السَّنَةَ إِلَى الصَّحِيحِ وَضَعِيفٍ وَحَسَنِ

فالأول

فَالأولُ الْمَتَّصِلُ الْإِسْنَانِي • بِنَقْلِ عَدَدٍ لِضَابِطِ الْفَوَائِدِ  
 عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُدُّ وَزِدْ وَعَالِيهِ قَادِحَةٌ فَتَوَدَّى  
 وَبِالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ قَصْدُ وَاهٍ فِي ظَاهِرِهِ لِأَلْفِطَحِ وَالْمُعْتَمَدِ  
 أَمَّا كَمَا عَنْ حَكِيمِنَا عَلَى سَنَدٍ بَارِئَةٍ أَمَّا مَطْلَقًا وَقَدْ  
 خَاصَ بِهِ قَوْمٌ فَصِيلٌ مَا لَأَنَّ عَنْ نَافِعِ بَهَارِ وَاهٍ النَّاسِلُ  
 مَوْلَاهُ وَأَخْبَرْتُ حَيْثُ عَنْهُ يُسْنَدُهُ الشَّافِعِيُّ قُلْتُ وَعَنْهُ أَحْمَدُ  
 وَجَرَمَ ابْنُ حَنْبَلٍ بِالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ أَيْ عَنْ أَبِيهِ الْبَرِّ  
 وَقِيلَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَأَبْنُ شَهْرَبَانَ عَنْهُ بِهِ  
 أَوْ فَا بِنُ سَيِّدِينَ عَنِ السَّمْعَانِيِّ عَنْهُ أَوْ الْإِعْمَشِيِّ عَنْ ذِي الشَّانِ  
 التَّنَخُّيِّ عَنِ ابْنِ قَيْسِ عُلُقَمَةَ • عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَكَرَمٌ مِنْ عَمَمَةَ  
 أَحْتَجُّ كِتَابَ الْحَدِيثِ

أَوَّلُهُ مِنْ صَنْفٍ فِي الصَّحِيحِ مُحَمَّدٌ وَخَصَّ بِالْبَرِّ جَمِيحِ  
 وَمَسْمُوعٌ وَبَعْضُ الْعَرَبِيِّ عَنِ ابْنِ عَلِيٍّ فَضَلُوا إِذَا لَوْنَفَعِ  
 وَلَمْ يَعْجَاهُ وَلَكِنْ قَلَّمَا • عِنْدَ ابْنِ الْأَخْرَمِ مِنْهُ قَوْلَانِهَا  
 وَرَدٌّ لَكِنْ قَالَ يَجِيئُ الْبَرُّ • لَمْ يَفْتِ الْحَسَنَةَ إِلَّا الْتَزُرُ

ك

وَاللَّفْظَانِ تَجْرِي بِكَيْتٍ أَحْسَنُ أَوْ دُونَ لَفْظٍ فَإِنِ وَهَوَا دُونَ

الرابع المناسبات

ثم المناولات اما تفترون بالاذن اولاً فالتى فيها اذن  
اعلا والاجازات واعلاها اذ اعطاه ملكا فاعارة كذا  
ان يحضر الطالب بالكتاب له عرضا وهذا العرض للمناولة  
والشيخ ذو معرفة فينظره ثم ينال الكتاب محضه  
يقول هذا من حديثي فاروى وقد حكى عن مالك ونحوه  
بانها تعادل السماع وقد ابي المفتون ذا امتناعا  
اسحق والتورى مع النجاء والشافعي واحد الشيباني  
وابن المبارك وغيرهم راوا بانها انفردت قد حكوا  
اجماعهم بانها صحيحة معتمدة وان تكن مرجوحة  
اما اذا ناول واستردا في الوقت صحح والمجان ادى  
من نسخة قد وافقت مروية وهذه ليست لها منزلة  
على ادى عين في الاجازة عند المحققين لكن ما زلة  
اهل الحديث اخرا وقد ما اما اذا ما الشيخ لم ينظر ما

احصه

س

احضره الطالب لكن واعتمده من احضر الكتاب وهو معتمد  
صح والا بطل استيعابا وان يقل اجزته ان كانا  
ذاتين حديثي فهو فعل حسن فينه حيث وقع التبين  
وان حلت من اذن المناولة قبل تصحح والاصح باطله  
كيف يقول من روى المناولة والاجازة  
ولتختلفوا في من روى مانو لوم فالله وابن شهاب جعلا  
اطلاقه حديثنا واخبراه يسوع وهو لا يوق بن يرى  
العرض والسماع بل اجازة بعضهم في مطلق الاجازة  
والمرزباني وابونعيم اخبروا القصيح عند القوم  
تقيده بما يبين الواقع اجازة تناولا لهما معا  
اذن لي اطلق لي اجازة سوغ لي اباخ لي ناولي  
وان اباخ الشيخ للمجازة اطلاقه لم يكن في الجواز  
وبعضهم اني بلفظ موهم قد اتى بخبر الاوزاعي  
فيها ولم يخل من النزاع شافعي كتب لي فيما سلمه  
وقد اتى بخبر الاوزاعي فيها ولم يخل من النزاع

وَأَفْظَ أَنْ لَخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ وَهُوَ مَعَ الْأَسْنَادِ ذُو اقْتِرَابٍ  
وَبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ فِي الْإِجَازَةِ أَنْبَاءَ كَصَاحِبِ الْوِجَاةِ  
وَأَخْتَارَهُ الْحَاكِمُ فِي مِثْلِهِ بِالْإِذْنِ بَعْدَ عَرْضِهِ مِثْلًا  
وَأَسْتَحْسِنُوا لِلْبَيْهَقِيِّ مِثْلَهَا أَنْبَاءَ إِجَازَةٍ فَصَحَّحَهَا  
وَبَعْضٌ مِنْ تَأَخَّرَ اسْتَعْمَلَ عَنْ إِجَازَةٍ وَهِيَ قَرِيبَةٌ لِمَنْ  
تَمَّاعَهُ مِنْ شَيْخِهِ فِيهِ يَشْكُ وَحَرْفٌ بَيْنَهُمَا فَمَشْرُوكٌ  
وَفِي الْبُخَارِيِّ قَالَ لِجَمَلِهِ حَيْرِيَّتُهُمُ لِلْعَرُضِ وَالْمَنَاوِلَةِ

الْخَامِسُ كَاتِبُهُ  
ثُمَّ الْكِتَابَةُ بِخَطِّ الْكُتَيْبِيِّ أَوْ بِإِذْنِهِ عَنْهُ لِفَائِدٍ وَلَوْ  
لِحَاضِرٍ قَانَ إِجَارَتِمْعَهَا أَشْبَهَ مَا نَأْوَلُ أَوْ حَسْرَتِهَا  
صَحَّحَ عَلَى الْقَطْرِ وَالْمَشْهُورِ قَالَ بِهِ أَيُّوبُ مَعَ مَنْصُورٍ  
وَاللَّيْثُ وَالسَّمْعَانُ قَدْ إِجَارَهُ وَعَدَّهُ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَةِ  
وَبَعْضُهُمْ صَحَّحَ ذَلِكَ مِنْعًا وَصَاحِبُ الْمَاوِي بِهِ قَدْ قَطَعًا  
وَيَكْتَفِي أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْتُوبَةَ خَطَّ الَّذِي كَاتِبُهُ وَأَبْطَالُهُ  
قَوْمٌ لِلْأَشْتِبَاءِ لَكِنْ رَدَّ الْمُدْرَةَ اللَّبْسِ وَحَيْثُ أَدَّى

فَاللَّيْثُ

٢١

فَاللَّيْثُ مَعَ مَنْصُورٍ اسْتِجَازًا أَخْبَرَ نَاحِدَةً نَا جَوَازًا  
وَصَحَّحَ التَّقْيِيدَ بِالْكِتَابَةِ وَهُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِالزَّاهِيَةِ  
السادس اسناد التقييد

وهل لمن اعلمه الشيخ بمناه يرويه ان يرويه فخر ما  
بمنه الطوسي وذا المختار وعدة كتابين جريح صاروا  
الى الجواز وابن بكر نصره وصاحب الشامل جز ما ذكره  
بل زاد بعضهم بان لو منع لم يمنع كما اذا قد سمعه  
وردد كاسترعاء من مجمل لكن اذا امتح عليه العمل

السابع الوصية بالكتاب  
وبعضهم اجاز للموصي له بالخبر من راوقضى اجاله  
يرويه اول سفر ارا دمه وردد ما لم يرد الوجادة  
الثامن لو جاز

ثم الوجادة وتلك مصدره وجدته مولد اليظهر  
تعاير المعنى وذلك ان تجده بخط من عاصرت او قبل عهد  
فالوجادة تارة به ولم يجز فقل بخطه وجدت واخرز

ان لم تنق بالخط قل وجده عنه او ذكر قيل او ظننت  
 وكلمه منقطع والاول قد شيب وضلا ما وقد شربوا  
 فيه بعن قال وهذا لسهه يفتح ان او هرات نفسه  
 حدثه به وبعض ادى حدثنا اخبرنا ورودا  
 وقيل في العملان المعظما لغيره وبالوجوب جزما  
 بعض المحققين وهو الاصل ولابن ادريس الجواز نسبو  
 وان يكن بغير خطه فقل قال ونحوها وان لم يحصل  
 بالسخة الوثوق قل بلغني والجزم يرجح حله للفطن

كناية حديث فضيلة

واختلف الصحاب والاتباع في كتبه الحديث والجماع  
 على الجواز بعدهم بالجزم بقوله اكتبوا وكتب السهمي  
 وينبغي اعجام ما يستعمله وشكل ما يشكك لا ما يفهم  
 وقيل كله لذي ابتداء . واكد واملتبس الاسماء  
 وليك في الاصل وفي الهامش تقطيع الحروف فهو انفع  
 ويكره الخط الدقيق الا لاضيق رقي او لرجال فلا

الرفيق

وشه

وشه التحليق والمشق كما شر القراءة اذا ما هذرا  
 وينقط المهمل لا كما استغلا او كتب ذاك الحرف تحت مثلا  
 او فوقه قلامه اقوالك والبعض نقط السين صفا  
 وبعضهم يخط فوق الممثل وبعضهم كالمهزمت تحت يجعل  
 وان اتى برمز او مزي ا مراده واختيران لا يرزما  
 وينبغي الدارة فضلا وارتضى اغفالها الخطيب حتى يعرضا  
 وكرهوا فصل مضاف اسم الله منه بسطيران بنا وما تلاه  
 واكتب ثناء الله والتسليما مع الصلاة للنبى تعظيما  
 وان يكن اسقط في الاصل وقد خولف في سقط الصلاة الحمد  
 وعلة قيده بالرواية مع نطقه حمار وواحكاية  
 والعبري وابن المديني بيضا لها الاعمال وعادا عوضا  
 واجتب الرمز لها والحدفا منها صلاة او سلاما تكفي

المقابلة

ثم عليه العرض بالاصل ولو اجازة او اصل اصل الشيخ  
 فرع مقابل وخير العرض مع استاذه بنفسه واشترط  
 اذ يسمع



وَاحْتَمَرُوا فِي كِتَابِهِمْ مَعْدَنَاءَ عَلَيْنَا أَوْ نَا وَقِيلَ دَنَا  
 وَاحْتَمَرُوا أَخْبَرْنَا عَلَى أَنَا أَوْ رَنَا وَالْبَيْهَقِيُّ أَبَا  
 قَالَتْ وَرَمَزُوا قَالِ اسْنَادًا يَرُدُّ قَائِلًا وَقَالَ الشَّيْخُ حَدَّثَنَا عُمَرُ  
 خَطَا وَلَا يُدْعَى مِنَ النُّطْقِ كَذَا قِيلَ لَهُ وَيُسَبَّغِي النُّطْقُ بِذَا  
 وَكُتِبُوا عِنْدَ انْتِقَالِ مَنْ سَنَدٌ لغيره ح وَأَنْطِقَنَّ بِهَا وَقَدْ  
 رَأَى الرَّهَاقِيُّ بِأَنَّ لَا يُقْرَأُ وَأَبْرَاهِيمُ بْنُ حَاتِلٍ وَقَدْ رَأَى  
 بَعْضُ أَوْلِيَاءِ الْغَرْبِ بِأَنَّ يَقُولُهُ مَكَانَ الْحَدِيثِ قَطُّ وَقِيلَ  
 بِإِلْهَامِ تَحْوِيلٍ وَقَالَ قَدْ كُتِبَ مَكَانَهَا مَعَ فَأَمْرًا أَنْتَخِبَ

كِتَابَةُ السَّمْعِ بِمَعْنَى السَّمْعِ الْمُسَمَّى بِالطَّبَقَةِ

وَيَكْتُبُ اسْمَ الشَّيْخِ بَعْدَ السَّلَّةِ وَالشَّامِعِينَ قَبْلَهَا مَكْمَلَةً  
 مُؤَرِّخًا أَوْ جَنِّبًا بِالطَّرْقِ أَوْ أَخِي الْجَزْمِ وَالْأَظْهَرُ  
 بِحِطِّهِ مَوْثُوقٍ بِحِطِّ عُسْرٍ فَأَوْ لَوْ بَحِطُّهُ لِنَفْسِهِ كَفَى  
 أَنْ حَضَرَ الْكُلَّ وَالْإِسْتِمْلَى مِنْ ثِقَةٍ مَعَ شَيْخٍ أَمْ لَا  
 وَلِيَعْرِى السُّمِّيَّ بِهِ أَنْ يَسْتَعْرِى وَإِنْ يَكُنْ بِحِطِّهِ مَا لَيْسَ سَطْرٌ  
 فَقَدْ دَانَ حَفْصٌ وَاسْتَعْمِلَ كَذَا زَيْدِيٌّ فَرَضَهَا إِذْ سَبَلُوا

ادخله

ادْخَلَهُ عَلَى الرِّضِيِّ بِهِ دَلٌّ كَمَا عَلَى الشَّاهِدِ مَا تَحْتَلُّ  
 وَلِيَعْتَدَ الْمَعَارُ تَطْوِيلًا وَأَنَّ يَثْبُتَ قَبْلَ عَرْضِهِ مَا لَمْ يَبْنِ  
 صَفَةً مِنْ رَأْيِهِ الْحَدِيثِ وَإِنْ رَأَيْتَهُ  
 وَلَيْسَ مِنْ كِتَابِهِ وَإِنْ عَرَى مِنْ حِفْظِهِ فَجَائِزٌ لِلْأَكْثَرِ  
 وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَنْعُ كَذَا عَنْ مَالِكٍ وَالْقَيْدُ لِأَنَّ إِذَا  
 رَأَى سَمَاعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْهُ نَعْمَانَ الْمَنْعُ وَقَالَ ابْنُ الْحَسَنِ  
 مَعَ أَبِي يُوسُفَ ثُمَّ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرِينَ بِالْجَوَازِ الْوَاسِعِ  
 وَإِنْ يَغْبُ وَيَغْلِبُ سَلَامَتُهُ جَازَتْ لَدَى جَهْوِهِمْ رَأْيَتُهُ  
 كَذَلِكَ الضَّرِيرُ وَالْأَفْحَى لَا يَحْفَظَانِ يَغْبِطُ الْمُرَضِيُّ  
 مَا سَمِعَا وَالْخَلْفُ فِي الضَّرِيرِ أَقْوَى وَأَوْطَى مِنْهُ فِي الْبَصِيرِ

الرَّوَايَةُ مِنَ الْأَصْلِ

وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ أَوْ الْمُقَابِلِ بِهِ وَلَا يَجُوزُ بِالسَّاهِلِ  
 قَمَا بِهِ اسْمُ شَيْخِهِ أَوْ أَخِي لَهُ عَنْهُ لَدَى الْجَهْوِ وَأَجَازٌ ذَا  
 أَيُّوبَ وَالْبُرْسَانَ قَدْ أَجَازَهُ وَرَخَّصَ الشَّيْخُ مَعَ الْأَجَازَةِ  
 وَإِنْ يُخَالَفُ حِفْظُهُ كِتَابَهُ وَلَيْسَ مِنْهُ فَرَأَوْا صَوَابَهُ

الاصول الاولي في جواز  
 اعتماد الحديث ولو ثبت  
 نصرا او امتناع الكتاب  
 الموصول ولو غاب عنه  
 اعتمد في اصل السماع وان لم  
 يستحضره تتجاوز

الفصل الثاني

بأنه يفرق بين الحرفين  
أولى كتابه كذا

الْحِفْظُ مَعَ تَيَقُّنٍ وَالْإِحْسَانِ الْجَمْعُ كَالْخِلَافِ مِمَّنْ يَتَّقِنُ

الثالث  
الفصل

الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى  
وَلَيْرُوبًا بِالْأَلْفَاظِ مَنْ لَا يَتَّقِنُ مَدَّ لَوْهَا وَغَيْرُهُ فَالْمُعْظَمُ  
أَجَازٌ بِالْمَعْنَى وَقِيلَ لِأَخْبَرُ وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيفِ قَطْعًا وَخَطَرًا  
وَلَيْقِلُ الرَّوَايَةُ بِمَعْنَى أَوْحَاءٍ قَالَ وَنَحْوَهُ كَثِيرٌ ابْتِهَامًا

الرابع  
الفصل

الْإِقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ أَحَدِيهِمَا  
وَحَدَفَ بَعْضُ الْمَتَنِ فَاذْمُجُ أَوْ جُرُ أَوْ إِنْ أَيْتَهُ أَوْ لِعَالِمٍ وَمِزُ  
ذَا بِالصَّحِيحِ إِنْ يَكُنْ مَا اخْتَصَرَهُ مِنْفَصَالًا عَنِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهُ  
وَمَا لَيْتِي تَهْمَةً إِنْ يَفْعَلُهُ فَإِنْ أَيْ فَجَازَانُ لِأَيْكَلَهُ  
أَمَا إِذَا قُطِعَ فِي الْأَبْوَابِ فَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ ذُو اقْتِرَابِ

الخامس  
الفصل

الشَّيْخُ بِقَرَاءَةِ اللَّحْزَانِ وَالْمُصَحِّفِ  
وَلِيحْذِرَ اللَّحْزَانَ وَالْمُصَحِّفًا عَلَى حَدِيثِهِ بِأَنْ يَحْسُرَ فَا  
فِي خِلَافٍ فِي قَوْلِهِ مَنْ كَذَبَا فَحَقُّ النَّحْوِ عَلَى مَنْ طَلَبَا  
وَالْأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ لِأَنَّ الْكُتُبَ أَدْفَعُ لِلتَّصْحِيفِ فَاسْمَعُ وَأَدْبُ  
اصْلَاحُ الْعِنِّ وَرَفْعُهُ

السادس  
الفصل

وَأَنْ أَيْ

٤٤

وَأَنْ أَيْ فِي الْأَصْلِ لِحْنٌ أَوْ خَطَأٌ فَقِيلَ يَرُوى كَيْفَ جَاءَ غَلَطًا  
وَمِنْهُ بِلُحْظَيْنِ يُصَلِّحُ وَيَقْرَأُ الصَّوَابَ وَهُوَ الْأَخْبَرُ  
فِي الْعِنِّ لَا يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ وَصَوَّبُوا الْإِبْقَادَ مَعَ تَضْيِيقِهِ  
وَيَذَكُرُ الصَّوَابَ جَانِبًا كَذَا عَنْ أَكْثَرِ الشُّيُوخِ نَقْلًا أَخَذُوا  
وَالْبَدُّ بِالصَّوَابِ أَوْ لِحْنًا وَسَدُّ وَصَلِحٌ لِاصْلَاحِ مَنْ مَثَلٍ وَمَثَلٌ  
وَلِيَّاتٍ فِي الْأَصْلِ مَا لَا يَكْتُمُ كَمَا بَيَّنَّ وَحَرْفٍ حَيْثُ لَا يُغَيَّرُ سَقَطَ الْمَعْنَى  
وَالسَّقَطُ يُدْرِي أَنْ مَنْ فَوْقَهُ بِهِ يُزَادُ بَعْدَ بَعْضِ مَثَبَاتٍ  
وَصَحْحًا اسْتَمْرَارًا مَادَرَسَةٍ فِي كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ يُعْرَفُ  
مُتَّخِذَةً مِنْ بَعْضِ مَثَلٍ أَوْ سَدُّ كَمَا إِذَا اثْبَتَهُ مِنْ يُعْتَمَدُ  
وَحَسَنُ الْبَيَانِ كَمَا لَسْتَشْكَلُ كَلِمَةً فِي أَصْلِهِ فَلَيْسَ أَلِ

اختلاف الألفاظ الشيوخ  
الفصل السابع

وَحَيْثُ مَنْ أَكْثَرُ مِنْ شَيْخٍ سَمِعَ مَثَبًا مَعْنَى لَا يَلْمِظُ فَقَضَى  
بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَسَمِيَ لِكُلِّ مَعْنَى عِنْدَ حُجْرِي النُّقْلِ مَعْنَى وَرَجَّحَ  
بَيَانَهُ مَعَ قَالٍ أَوْ مَعَ قَالٍ أَوْ مَعَ قَالٍ وَمَا يَبْعُضُ ذَا وَذَا وَقَالَ لَا  
اقْتِرَابًا فِي اللَّفْظِ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ صَحِيحُهُمْ وَالْكَتَبُ إِنْ تَقَابَلَتْ

باصِلِ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِهِ فَهَلْ يَسْتَحِقُّ الْجَمْعَ مَعَ بَيَانِهِ لِحَقْلِ  
الزيادة في نسب الشيخ <sup>الفصل الثامن</sup>

والشيخ ان يات ببعض نسب من فوقه فلا يزد واجتنب  
الا بفصل نحو هو او يعنى او حجة بان وانساب المعنى  
اما اذا الشيخ اتهم النسبا في اول الجز فقط فدنيا  
الاكثر وتجاوز ان يتم ما بعده والفصل اوله وتم

الفصل التاسع

الرواية من النسخ التي اسنادها واحد  
والنسخ التي باسناد قط تجدده في كل متن احوط  
والاغلب البدء به ويذكر ما بعده مع وبه والاكثر  
جوز ان يفرده بعضا بالسند لاخذ كذا والافصاح اسد  
ومن يعيد سند الكتاب مع آخره احتاط وخلفا ما رفع

تقديم المتن على السند <sup>الفصل العاشر</sup>

وسبق متن لو بعض سند لا يمنع الوصل ولا ان يبتد  
را وكذا بسند فمجه وقال خلف النقل معنى يتجه  
في ذاك بعض المتن قدمت على بعض فيه ذاك الخلاف نقلوا

اذا

اذا قال الشيخ مثله او نحوه  
وقوله مع حذف من مثله او نحوه يريد متناقضه  
فالظاهر المنع من ان يكمله بسند الثاني وقيل بل له  
ان عرف الراوى بالتلفظ والضبط والتميز للتلفظ  
والمنع في نحو فقط قد حكيا وداعلى النقل بمعنى بنيا  
واختيار ان يقول مثل متن قبل ومثله كذا ويبنى  
وقوله اذ بعض متن لم يسق وذكر الحديث والمنع احق  
وقيل ان يعرف كلاهما الخبر يربح الجواز والبيان المعتبر  
وقال ان نجر في الاجازة لما طوى واغشى واغرازه

اي عدم اغرازه  
عن السموع بصيغة  
تدل على الاجازة

اي السلام يذكره المتن  
ابدا ل الرسول بالنبي وعكسه  
وان رسول بنى ابد لا فالظاهر المنع كعكس فعلا  
وقدر حى جوازه بن حنبل والنووى صوبه وهو حلى  
السمع على نوع من او عن او عن رجلين  
ثم على السامع بالذاكرة بيانه كنوع وهن خامسه  
والمتن عن شخصين واجد حرج لا يحسن الحذف له لكن يصح

بعض

ومسلم عنه كما فلم يوقف والحذف حيث وثقافه واخف  
وان يكن عن كل راو قطعه اجزى بلا مئز يخلط جمعه  
مع البيان كحديث الافك وجح بعض مقتضى للترك  
وحد واحد من الاسناد في الصورتين ائمنع للازدديا و

### اداب المحدث

وصح النية في التحديث وحرص على شريك للحديث  
ثم توءاء واغتسل واستعمل طيبا وتشرىجا وزبر المعلى  
صوتا على الحديث واجلس يادب وهيبه بصد ر مجلس وهب واعد  
لم يخلص النية طالب فعم ولا تحرت عجالا وان تقدم  
او في الطريق ثم حيث احتيج لك في شئ اذوه وابي خالدا سلا  
بانه يحسن للخمسينا عاما ولا باس لاربعينا  
ورد واليفخ بغير الباع خصص لا كمالك والنشافى  
وينبغي الامسالك اذ يخشى الهمم وبالتماينى ابن خالدا جنم  
فان يكن ثابت عقل لم يسل كاسس ومالك ومن فعل  
والبعوى والهجى وقته كالتبرى حد ثوابد المياثه

وينبغي

وينبغي امسال الاعمى ان يخف وان من سبيل بجز قد عرف  
رئحان زاو فيه دل فهو حق وترك حديث بحضرة الاحق  
وبعضهم كره الاخذ عنه بياد وفيه اولي منه  
ولا تقم لاحد واقبل عليهم وللحديث رتل  
وحد وصل مع سلام وعا في بدء مجلس وخطه معا  
واعقد الاوملا مجلسا فذاك من ارفع الاشاع والاضن ان  
تكثر جموع فاتخذ مستمليا محصلا ذا يقظة مستويا  
بعال او فقا تما يتبع ما سيمعه مبلغا او مفهما  
واستحسنو البدء بقراءة تلا وبعده استصتت ثم يسما او  
فالحد فالصلاة ثم اقبل يقول من او ما ذكرت وبتهل  
له وصلى وترضى رافعا والشيخ ترخم الشيوخ ودعا  
وذكر معروف في شئ من لقب كعند راو وصف نقص او نسب  
لاقمه فجار ما لم يكت يكرهه كابن عليه فصن  
وارو في الاملا عن شيخ قديم اولاهم وانتقه وافهم  
ما فيه من فائدة ولا ترد عن كل شيخ فوق من اعتمد

عَالِي اسْنَادٍ قَصِيرٍ مَتْنٍ وَاجْتَنِبَ الْمَشْكَالَ خَوْفَ الْفِتَنِ  
وَأَسْتَحْسَنَ الْاِسْنَادَ فِي الْاَوْخِرِ بَعْدَ الْحِكَايَاتِ مَعَ السُّوَادِ  
وَأَنْ يُخْرِجَ لِلرَّوَاةِ مُتَقِنٌ مَجَالِسَ الْاِمْلَاءِ فَهُوَ حَسَنٌ  
وَلَيْسَ بِالْاِمْلَاءِ جَانِ بِكَمَلٍ غَنَى عَنِ الْعَرَضِ لِزَيْغِ مَحْضَلٍ

### ادب طالب الحديث

وَأَخْلَصَ النِّيَّةَ فِي طَلْبِهَا وَجَدَّ وَابْدَأَ بِعَوَالِي مَطَرِكَا  
وَمَا يَهْمُهُمْ شَدُّ الرُّجُلِ لغيره وَلَا تَسَاهُلُ حَلَا  
وَأَعْمَلُ بِمَا تَسْمَعُ فِي الْفَضَائِلِ وَالشَّيْخَ بِجَلِّهِ وَلَا تَتَأَقَّلِ  
عَلَيْهِ تَطْوِيلًا بِحَيْثُ يُضَيُّ وَلَا تَكُنْ يَمْعُكَ التَّكْبِيرُ  
أَوْ الْحَيَاةَ عَنْ طَلْبِهَا وَاجْتَنِبْ كَثْمَ السَّمَاعِ فَهُوَ لَوْ مَرُّ وَكُتِبَ  
مَا تَسْتَفِيدُ عَالِيًا وَنَازِلًا لِأَكْثَرَةِ الشَّيْخِ صِيَتًا غَاظِلًا  
وَمَنْ يَقُلْ إِذَا كُتِبَ فَمَيْسُ ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَيْسُ  
فَلَيْسَ مِنْ ذَا أَوْ الْكِتَابِ تَحْمُ سَمَاعُهُ لَا تَنْجِيهِ تَنْدِيمِ  
وَأَنْ يَضِيقَ حَالًا غِنَى اسْتِعَابِهِ لِعَارِفِ اِبْرَاهِيمَ فِي انْتِجَابِهِ  
أَوْ قَصْرِ اسْتِعْمَالِهِ دَافِعًا لِقَطْعِهِ بِمَا كَانَ مِنَ الْعَفَاظِ لَمْ يَبْدُ

وعلوا

وَعَلُوا فِي الْاَصْلِ اِمْتَاخَطًا أَوْ هَمَزَيْنِ أَوْ بَصَادِ أَوْ طَا  
وَلَا تَكُنْ مَقْتَصِرًا اِنْ تَسْمَعَا وَكُتِبَهُ مِنْ دُونِ فَهْمٍ نَفْعًا  
وَاقْرَأْ كِتَابًا فِي عُلُومِ الْاَشْرِ كَابْنِ الصَّلَاحِ وَكَذَا الْمُخْتَصِرِ  
وَبِالصَّحِيحَيْنِ اِبْدَانِ نَحْوِ السُّنَنِ وَالسُّهَيْقِيِّ ضَبْطًا وَفَهْمًا ثُمَّ  
بِمَا اقْتَضَتْ حَاجَةً مِنْ مَسْنَدِ اِحْدَى الْمَوْطِئِ الْمَشْهُدِ  
وَعِدْلٍ وَخَيْرُهَا لِاِحْمَدِ وَالدَّارِ قُطْنِي وَالتَّوَارِيخِ غَدَا  
مِنْ خَيْرِهَا الْكَبِيرُ لِلْجَعْفَرِيِّ وَالْمَجْرُوحِ وَالتَّعْدِيلُ لِلرَّازِي  
وَكُتِبَ الْمُؤَلَّفُ الْمَشْرُورِ وَالْاِكْمَالُ الْاِحْمَالُ لِلدَّامِيرِ  
وَأَحْفَظُهُ بِالْتَدْرِيجِ ثُمَّ ذَكَرْتُ بِهِ وَالْاِتِّقَانَ اصْحَابِنِ وَيَادِرِ  
إِذَا نَأَقَلَّتْ اِلَى التَّأَلِيفِ تَمَهَّرْ وَتَذَكَّرْ وَهُوَ فِي التَّصْنِيفِ  
طَرِيقَتَانِ جَمْعُهُ اِبْوَابًا أَوْ مَسْنَدًا تَفْرِدُهُ صَحَابِيَا  
وَجَمْعُهُ مَعْلَاةٌ كَمَا فَعَلَ يُعْقَبُ اَعْلَا رُتْبَةً وَمَا كَمَلِ  
وَجَمْعُ الْاِبْوَابِ اَشْيُوجًا أَوْ تَرَاجِمًا أَوْ طُرُقًا وَقَدْرًا أَوْ  
كِرَاهَةً لِلْجَمْعِ لِذَوِ التَّقْصِيرِ كَذَا اَلْاِخْرَاجُ بِالْاَوْخِرِ  
العالم والشان

وَطَلَبُ الْعُلُوسَنَةِ وَقَدْ فَضَّلَ بَعْضُ الزُّوَلِ وَهُوَ رَدٌّ  
 وَتَعْمُوهُ خُمسةٌ فَأَلَوَيْكَ قُرْبٌ مِنَ الرَّسُولِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ  
 إِنْ صَحَّ الْإِسْنَادُ وَقِسْمُ الْعَرَبِ إِلَى أَمَامٍ وَعَلُوٍّ وَنِسْبِي <sup>تسمي نالك</sup>  
 بِنِسْبَةِ الْكُتُبِ السِّتَةِ إِذَا يَنْزِلُ مَتْنٌ مِنْ طَرِيقِهَا الْفِي  
 فَاَنْ يَكُنْ فِي شَيْخِهِ قَدْ وَافَقَهُ مَعَ عَلُوٍّ فَهُوَ الْوَافِقُ  
 أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَا وَفَالْبَدَلُ وَإِنْ يَكُنْ سَاوَاهُ عَدَّةً أَوْ حَصُلُ  
 فَهُوَ لِلسَّوَاءِ وَحَيْثُ رَجَحَهُ الْأَصْلُ بِالْوَأْجِدِ فَالْمُصَاحِحُ  
 ثُمَّ عَلُوٌّ قَدِيمٌ الْوَفَاةِ أَمَّا الْعُلُوُّ لَامَعَ التَّضَايُتِ  
 لِأَخْرِ قَبِيلِ الْخَمْسِينَ أَوْ الثَّلَاثِينَ مَضَتْ سِينِينَ  
 ثُمَّ عَلُوٌّ قَدِيمُ السَّمَاعِ وَضِدُّهُ الزُّوَلُ كَالْأَنْوَاعِ  
 وَحَيْثُ ذَمُّهُ فَهُوَ مَالِجٌ وَالصَّحَّةُ الْعُلُوٌّ عِنْدَ النَّظَرِ

الْغَرِيبُ وَالضَّرِيبُ وَالْمَشْهُورُ  
 وَمَا بِهِ مَطْلَقًا الرَّائِي أَنْفَرْدُ فَهُوَ الْغَرِيبُ وَأَبْنُ مَنْدَةَ فَحَدُّ  
 بِالْأَنْفَرَادِ عَنِ إِمَامٍ يُجْعَلُ حَدِيثُهُ فَإِنْ عَلَيْهِ يُتَّبَعُ  
 مِنْ وَاحِدٍ وَأَتَيْنِ فَالْغَرِيبُ فَوْقَ مَشْهُورٍ وَكُلُّ قَدْرًا

منه

مِنْهُ الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ ثُمَّ قَدْ يَغْرِبُ مَطْلَقًا أَوْ إِسْنَادًا فَقَدْ  
 كَذَلِكِ الْمَشْهُورِ أَيْضًا قَسَمُوا لِشَهْرَةٍ مَطْلَقَةٍ كَالْمُسْلِمِ  
 مِنْ سِلْمِ الْحَدِيثِ وَالْمَقْصُورِ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ مِنْ مَشْهُورٍ  
 قَنُوتِهِ بَعْدَ الْوَكُوعِ شَهْرًا وَمِنْهُ ذُنُوبٌ تَرْتَسِّقِرًا  
 فَوَطْبَقَاتِهِ كَمَا مِنْ كَذِبٍ ففوق ستين روه و العجب  
 بَاتٍ مِزْرُوتِهِ لِلْعَشْرَةِ وَخَصَّ بِالْأَمْرَيْنِ فِيمَا ذَكَرَهُ  
 الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِهِمْ قُلْتُ بَلَى مَسَّحَ الْخِطَافِ وَأَبْنُ مَنْدَةَ إِلَى  
 عَشْرَتِهِمْ رَفَعَ الْيَدَيْنِ نِسْبًا وَتَبَعُوا عَنْ مَائَةٍ مِنْ كَذِبًا

غريب القائل الحديث

وَالنُّضْرُ أَوْ مَعْرُوفٌ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْغَرِيبَ فِيمَا نَقَلُوا  
 ثُمَّ تَلَى أَبُو عُبَيْدٍ وَأَقْتَفَى الْقَتَيْبِيُّ ثُمَّ حَمْدٌ صَنَّفَا  
 فَأَعْنَى بِهِ وَلَا تَخْضُ بِالظَّنِّ وَلَا تَقْلِدُ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ  
 وَخَيْرٌ مَا فَسَّرَتْهُ بِالْوَارِدِ كَالدُّخِّ بِالذُّخَانِ لِأَبْنِ صَائِدٍ  
 كَذَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالْحَاكِمِ فَسَّرَ الْجَمَاعَ وَهُوَ وَاهِبٌ

المستل

مُسَلَّسَ الْحَدِيثَ مَا تَوَارَدَا فِيهِ الرِّوَاةُ وَاحِدًا فَوَاحِدًا  
حَالًا لَهُمْ أَوْ وَصَفًا أَوْ وَصَفًا سَنَدًا كَقَوْلِهِمْ سَمِعْتُ فَأَخَذَ  
وَقَسَمَهُ إِلَى ثَمَانٍ مِثْلُ وَقَوْلِهِمْ ضَعُفًا حُجْصًا  
وَمِنْهُ ذُو نَقِصٍ يَقَطُّ السَّلْسَلَةَ كَأَوَّلِيَّةٍ وَبَعْضُ وَصَالَةٍ

الناسخ والمنسوخ

وَالنَّاسِخُ رَفْعُ الشَّارِعِ السَّابِقِ أَحْكَامِهِ بِالْحَقِّ وَهُوَ  
إِنْ يُعْتَبَرُ بِهِ وَكَانَ الشَّارِعِيُّ ذَاعِلًا فِيهِ بِنَصِّ الشَّارِعِ  
أَوْ صَاحِبِ أَعْرَافِ التَّارِيخِ أَوْ أَجْمَعٍ تَرَكَا بَانَ نَسْخًا وَرَأَى  
دَلَالَةَ الْإِجْمَاعِ لَا النَّسْخَ بِهِ كَالْقَتْلِ فِي رَابِعَةِ بَشْرِيَّةِ

التصحيف

وَالعَسْكَرِيُّ وَالذَّارِقُطِيُّ صَنَّفَا فِيهِمَا بَعْضُ الرِّوَاةِ صَحَّفَا  
فِي الْمَتْنِ كَالصُّوْبِيِّ سَتَاغِيرَ شَيْئًا أَوْ الْإِسْنَادِ كَابْنِ النَّدْرِ  
صَحَّفَ فِيهِ الطَّبْرِيُّ قَالَا نَدَّرَ بِالْبَاءِ وَنَقَطَا دَالَا  
وَأَطْلَقُوا التَّصْحِيفَ فِيمَا ظَهَرَ كَقَوْلِهِ لِحُجْمِ مَكَانٍ أَحْتَجُّ  
وَوَاصِلُ بَعْضِهِمُ وَالْأَخْدَبُ بِأَحْوَالِ تَصْحِيفِ سَمِعَ لِقَبُولًا

وصحف

وَصَحَّفَ الْمَعْنَى إِهَامَ عَنَزَةٍ ظَنَّ الْقَبِيلَ بِحَدِيثِ الْعَنَزَةِ  
وَبَعْضُهُمْ ظَنَّ سَكُونَ نُونِهِ فَقَالَ شَاةٌ خَابَ فِي ظُنُونِهِ

مختلف الحديث

وَالْمَثْنُ إِنْ نَافَاهُ مَتْنٌ آخَرَ وَامْكَنَ الْجَمْعُ فَلَا تَنَافُرَ  
كَمَتْنٍ لَا يُورِدُ مَعَ لِأَعْدُوِي فَالْتَقَى لِلطَّبِيعِ وَفَرَعْدُوِي  
أَوْ لَا فَإِنْ نَسَخَ بَدَأَ فَعَمَلِهِ أَوْ لَا فَرَجَّ وَأَعْمَلَنَ بِالْإِشْبَهَةِ

خفي الأرسال والمزيد في الأرسال

وَعَدَمُ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ يَنْدَوِيهِ الْإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ  
كَذَلِكَ زِيَادَةُ اسْمِ رَأَوِي السَّنَدِ إِنْ كَانَ حَذْفُهُ بِعَيْنٍ فِيهِ وَرَدَّ  
وَإِنْ بِتَحْدِيثٍ آخَرَ فَالْحُكْمُ لَهُ مَعَ أَحْتِمَالِ كَوْنِهِ قَدْ حَمَلَهُ  
عَنْ كِلَيْهِمَا لِحَيْثُ مَا زِيدَ وَقَعٌ وَهَذَا فِي ذَيْنِ الْخَطِيبِ قَدْ جَمَعَ

معرفة الصحابة

رَأَى النَّبِيَّ مُسْلِمًا ذُو صُحْبَةٍ وَقِيلَ إِنْ طَالَتْ وَلَمْ يَنْبِتْ  
وَقِيلَ مَنْ أَمَرَ عَامًا وَغَرَا مَعَهُ وَذَلِكَ الْإِبْنُ الْمُسْتَبْعَرُ  
وَتَعْرِفُ الصُّحْبَةَ بِأَشْرَارِ أَوْ تَوَاتُرِ أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ وَلَوْ

وفيه ما فيه لِقَوْلِ الْجَعْفِيِّ أَحْفَظُ مِنْهُ عَشْرَ أَلْفِ أَلْفٍ  
وَعِلَّةُ أَرَادَ بِالتَّكْرَارِ هـ لَهَا وَمَوْقُوفٍ وَفِي الْبُخَارِيِّ  
أَرْبَعَةُ أَلْفٍ وَالْمَكْرُورُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَلْفٍ فَذَكَرُوا

الصحيح الزائد على الصحيحين

وخذ زيادة الصحيح **المتفق** صحته أو من متصرف يخص  
بجمعه نحو ابن حبان الزكي و ابن خزيمة وكالمستدرک  
على تساهل وقال ما انفرد به فذاك حسن ما لم يرد  
بعده والحق أن يحكم بما يليق والبسب يداني الحاكم

استنباط

واستخرجوا على الصحيح كإيه عوانة ونحوه واجتنب  
عز ورك الألف المتون لفظاً اذ خالفت لفظاً ومعنى ربما  
وما يزيد فالحكم بصحته فهو مع العلو من فائدة  
والاصل يعنى البهري ومن غره وليت اذ زاه الحميد في ميزان

كتاب الصحيح

والصحيح الصحيح من رواه البخاري فسلم فما

شرطها

٢

شرطها حوى فشرط الجعفي فسلم فشرط غير يكن  
وعنده التصحيح ليس يمكن في عصرنا وقال يحيى يمكن

حاشية التسمين والتعليق

واقطع بصحة لما قد أسند كذاله وقيل ظنا وكد  
محققهم قد غراه النووك وفي الصحيح بعض شيء قد روي  
مضتفا ولهما بدو سند اشيا فان يجوز فصحا ووجه  
ممرضا فلا ولكن يشعر بصحة الاصل له كيد كرو  
وان يكن اول الاسناد حذف مع صيغة الجوف فتعلقا عرف  
ولواي اخري اما الذي لشبهه عز يقال فكذي  
عنقته خير المعارف لا تصح لابن حزم المخالف  
واخذ ما من كتاب يعمل او احتجاج حيث ساع قد جعل  
عرضا له على اصول يشترط وقال يحيى النووي اصل فقط  
قلت ولابن خير امتناع نقل سوي مرويه اجماع

الفصل الثاني عشر

والحسن المعروف فخر جاب وقد اشهرت رجاله بذالك



قد ادعاهما وهو عدل قبلا وهم عدو ول قيل لامن دخلا  
 ففتنة والمكثرون ستة انس ابن عمر الصدريقة  
 والبحر جابر ابو هرة اكثرهم والبحر في الحقيقة  
 اكثر فتوى وهو ابن عمر وابن الزبير وابن عمر وقد جرى  
 عليهم بالشهيرة والعبادلة ليس ابن مسعود ولا من شاكله  
 وهو وزيد وابن عباس لهم في الفقه اتباع يرون قولهم  
 وقال مسروق انتهى العلم الى ستة اصحاب كبار نيالا  
 زيد ابي الدرداء ابي عمير عبد الله مع علي  
 ثم انتهى لذنين والبعض جعل الاشعري عن ابي الدرداء ابا  
 والعد لا يحصرهم فقد ظهر سبعون الفابتوك وحضر  
 الحج اربعون الفا وقبض عن زين مع اربع الاف تنض  
 وهم طباق ان يرد تعدد قيل اثنا عشر او ثلثون  
 والافضل الصديق ثم عمر وبعده عثمان وهو الاكثر  
 او فعلى قبله خلف حاكم قلت وقول الوقف جاعزا مالكا  
 فالسنة الباقر فالبدريه فاحد فالبيعة المرضية

قال

٣١

قال وفضل السابقين قد ورد فيقولهم وقيل بدرى وقد  
 قيل بل اهل القبليين واختلف ائمتهم اسلم قبل من سلف  
 قيل ابو بكر وقيل بل علي ومدعى اجماعه لم يقبل  
 وقيل زيد وادعى وفاتا بعض على خديجة اتفاقا  
 ومات اخرا بغير مريه ابو الطفيل مات عام مائة  
 وقبله السابق بالمدينة اوسهل او جابر او عاكه  
 وقيل الاخير ابن عمر ان لا ابو الطفيل في اقران  
 وانس بن مالك بالبصرة وابن ابي اوفى قضي بالكوفة  
 والشام فابن بسر او ذوبا هله خلف وقيل بد مسق وائله  
 وان في حمص ابن بسر قبضا وان في الجزيرة العرس قضي  
 او بفلسطين ابواي ومصر فابن الحارث بن جري  
 وقبض الهامس باليمامة وقبلة رويغ بركة  
 وقيل افريقية وسلمه باديا او بطيبة المكرمة

من عند العامة  
 والتابع الاقوى لمن قد صحبا وللخطيب حده ان يصحبا

وَهُمْ طَبَاقٌ قِيلَ خَمْسَةَ عَشْرَةَ أُولَهُمْ رُؤَاةُ كُلِّ الْعَشِيرَةِ  
 وَقَيْسُ الْفَرْدُ بِهَذَا الْوَصْفِ وَقِيلَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَوْفٍ  
 وَقَوْلُهُمْ عَدَّةٌ سَعِيدٌ أَفْطَلُ بِالْقِيلِ لَمْ يَسْمَعْ سِوَى سَعِيدٍ فَقَطَّ  
 لَكِنَّهُ الْأَفْضَلُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَعِنْدَهُ قَيْسٌ وَسِوَاهُ وَرَدَا  
 وَفَضَلَ الْحَسَنَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ وَالْقُرَيْشِيَّ أَوْ تَبِيَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ  
 وَفِي نِسَابِ التَّابِعِينَ الْأَبْدَ أَحْفَضَهُ مَعَ عَمْرَةَ أُمِّ الدَّرْدَاءِ  
 وَفِي الْأَكْبَارِ الْفُقَرَاءِ السَّبْعَةَ خَارِجَةَ الْقَاسِمِ ثُمَّ عَمْرَةَ  
 ثُمَّ سُلَيْمَانَ عَبِيدُ اللَّهِ سَعِيدُ الشَّابِغِ ذُو الشَّيْبَانِ  
 أَمَا أَبُو سَلَمَةَ أَوْ سَالِمٌ أَوْ فَا بُوَيْكِي خَلِيفَةُ قَائِمٌ  
 وَالْمُدْرِكُونَ جَاهِلِيَّةً فَيَسْمُ مَخْضَرُهُمْ كَسُوَيْدٍ فِي أُمَّةٍ  
 وَقَدْ بَعُدُّ فِي الطَّبَاقِ التَّابِعِ فِي تَابِعِيهِمْ إِذْ يَكُونُ الشَّابِغِ  
 الْحَلَّ عِنْدَهُمْ كَابِي الزِّنَادِ وَالْعَكْسُ جَاءَ وَهُوَ ذُو الْفَسَادِ  
 وَقَدْ بَعُدُّ تَابِعِيًّا صَاحِبُ كَابِي مَقْرِنٍ وَمِنْ يَفَارِ بٌ  
 إِلَّا كَابِي عَنِ الْأَصْحَابِ  
 وَقَدْ رَوَى الْكَبِيرُ عَنِ ذِي الصُّغُرِ طَبَقَةً وَسَيَأْتِي فِي الْقَدْرِ

أوفيهما

أَوْ فِيهَا وَمِنْهُ أَخَذَ الصَّحْبُ عَنْ تَابِعِ كَمِدَّةٍ عَنْ كَعْبٍ  
 رَوَايَةُ الْأَشْرَافِ  
 وَالْقُرَيْشِيُّ أَسْتَوَى فِي السَّنَدِ وَالسَّنَنُ غَالِبًا وَقِيمَتُهُمْ أَعْدَدُ  
 مَدَّ بَجَا وَهُوَ إِذَا أَكَلَ أَخَذَهُ عَنْ أَخِي وَغَيْرِهِ الْفَرَادُ قَدْ  
 الْإِخْوَةَ وَالْأَخِيَّةَ  
 وَأَفْرَدُوا وَالْإِخْوَةَ بِالتَّصْنِيفِ قَدْ وَتَلَاوَتْهُ بِنُوحٍ خَفِيفٍ  
 أَرْبَعَةٌ أَبُوهُمْ السَّمَانُ وَخَمْسَةٌ أَسْمَاءُ سَفِيَانُ  
 وَسِتَّةٌ نَحْوُ بَنِي سَيْرِيَانَا وَاجْتَمَعُوا ثَلَاثَةَ يَرُؤُونَا  
 وَسَبْعَةٌ بِنُوحٍ قَرِينٍ وَهُمْ مَهَاجِرُونَ لَيْسَ فِيهِمْ عَدُوٌّ لَهُمْ  
 وَالْأَخْوَانُ جَمَلَةٌ كَعْتَبِيَّةٍ أَخِي ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا وَصَحْبُهُ  
 رَوَايَةُ الْإِبَاعِ عَنِ الْإِسْنَانِ عَدَاكِهِ  
 وَصَنَّفُوا فِيهَا عَنِ ابْنِ أَخِي أَبِي كَعْبٍ عَنِ الْفَضْلِ كَذَا  
 وَأَيْلُ عَنِ بَكْرِ بْنِ أَبِيهِ وَالثَّمِينِيُّ عَنِ ابْنِهِ مَعْتَمِرٍ فِي قَوْمِهِ  
 أَمَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْحَمْرَاءِ عَائِشَةُ وَالْجَنَّةُ السَّوْدَاءُ  
 فَاتَهُ لِبْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَغَلِظَ الْوَاصِفُ بِالصَّدِيقِ

في الضحاية

وعكسه صنّف فيه الوالي وهو معال للحفيد الناقل  
ومن أوجه إذا ما ألبها الأب أو جدّه وذاك قسمًا  
فسمين عن أبي فقط نحو أبي العشر عن أبيه عن النبي  
واسمها على الشريين فأعلم أسامة بن مالك بن قهظم  
والثاني أن يزيد فيه بعدة كبنين أو عمرو أبا أو جدّه  
والأكثر احتجوا بعمرو حماد له على الحد الكبير الأعلى  
وسلسل الأبا القميّ فعدّ عن تسعة قلت وفوق داود

### التسابق والتحق

وصنفوا في سابق ولاحق وهو اشتراك راو بين سابق  
موتاهري وذو تدارك كابن دويدر وياعن مالك  
سبع ثلاثون وقرن وافي أخرا كالجعفي والخفاف

### من ليس وعنه الواحد

ومسم صنّف في الوجدان من عنده راو واحد لا تاف  
كعاصم بن شهر أو كوهب هو ابن خنيس وعنه الشجعي  
وعلط الحاكم حيث رغما بأن هذا النوع ليس فيهما

نفي

في الصحيح أخرا بالمستبأ وأخرج الجعفي لابن تغلبا  
من ذكر بنعوت معددة

اعني

وأعن بأن تعرف ما يلتبس من خله يعني بر المدلس  
من نعت راو بنعوت نحو ما فعل في الكلبي حتى ألبها  
محمد بن السائب العلامة سماه حماد أبو أسامة  
وبابي النضر ابن اسحق ذك وبابي سعيد العوفي شهر

النية  
واسم

أفراد العلم يعني اللام العلامة على الواو  
وأعن بالأفراد سما أولقبا أو كنية نحو لتي بن لبا  
أو منديل عمرو وكسرى انصوا في الميم أو أبي سعيد حفص

### الإسماء والكنى

وأعن بالإسماء والكنى وقسم الشيخ ذ الشرح أو عشر قسم  
من أسمه كنيته أنفرادا نحو أبي بلال أو قد زادا  
نحو أبي بكر بن حن مرقد كني أبا محمد بخلف فافطن  
والثاني من كني ولا أسماء ندرى نحو أبي شيبة وهو الخدري  
ثم كني الإلقاب والتعددا نحو أبي الشيخ أبي محمد

وَابْنُ جَرِيحٍ بَابِي الْوَلِيدِ وَخَالِدِ كَتَبَ لِلتَّعَدِيدِ  
نَمَذُوهُ وَالْخَلْفُ كُنَاوَعًا اسْمَاؤُهُمْ وَعَكْسُهُ وَفِيهِمَا  
وَعَكْسُهُ وَذُو اشْرَارِ بِسْمِ وَعَكْسُهُ أَبُو الضَّمِيِّ السُّلَيْمِ

### الاقاب

وَأَعْنِي بِالْأَقَابِ فَرْتَمَا جَعَلَ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ الَّذِي مِنْهَا عَطَّلَ  
نَحْوَ الضَّعِيفِ أَيْ بِجِسْمِهِ وَمَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ بِاسْمٍ فَأَعْلَى وَلَنْ  
يَمُوزَ مَا يَكْرَهُهُ الْمُتَلَقَّبُ وَرَبَّمَا كَانَ لِبَعْضِ سَبِّ  
كَفْتَرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَصَالِحِ جَزْرَةَ الْمَشْهُرِ

### المؤلف والخطاب

وَأَعْنِي بِمَا صَوَّرْتَهُ مُؤْتَلَفٌ خَطَاوُ لَكِنْ لَفْظُهُ مُخْتَلِفٌ  
نَحْوَ سَلَامٍ كُلَّهُ فَتَقَبَّلَ لَا ابْنَ سَلَامٍ الْحَبْرُ وَالْمُعْتَرِكُ  
أَبَا عَلِيٍّ فَهُوَ خَفَّ الْجَدُّ وَهُوَ الْأَصْحَفُ فِي أَبِي الْبَيْكَنْدِيِّ  
وَأَبْنِ أَبِي الْحَقِيقِ وَأَبْنِ مَشْكَمٍ وَالْأَشْهُرُ الشَّدِيدُ فِيهِ وَأَعْلَمُ  
وَأَبْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ فَخَفَّ أَوْ زِدَهُ هَاءً فَكَانَ فِيهِ اخْتِلَافٌ  
قُلْتُ وَالْحَبْرُ ابْنُ لُحَيْثٍ خَفَّفَ كَذَا الْعَجْدُ السَّيْدِيُّ وَالنَّسَبِيُّ

عين

عَيْنُ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ الْكَسِيرِ وَفِي خِرَاعَةِ كَرِيْمٍ كَثِيرٍ اَوْ كَبِيرٍ  
وَفِي قَرِيشٍ اَبْدًا حِرَامٌ وَافْتَحَ فِي الْاِنْصَارِ بِرَاحِ اَمْرٍ  
فِي الشَّامِ عَنَسِيُّ بَنُو نِيبَا فِي كُوفَةِ وَالشَّيْنُ وَالْيَاغْلِبَا  
فِي بَصْرَةَ وَمَا لَمْ يَكُنْ اَبَا عَبِيدَةَ بَفَتْحٍ وَالْكَثْبِيُّ  
فِي السُّفْرِ بِالْفَتْحِ وَمَا لَمْ يَكُنْ اَبَا ابْنِ ذَكْوَانَ وَعَسَلُ فُجَلٍ  
وَالْعَامِرِيُّ ابْنُ عَلِيٍّ عَتَمَامٌ وَغَيْرُهُ فَالْزُّنُ وَالْاَلْعَامُ  
وَزَوْجُ مَسْرُوقٍ قَبْرُ صَفْرَا سِوَاهُ ضَمًّا وَهَذَا مَسْوَرُ  
ابْنُ بَرِيدٍ وَابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَمَا سِوَى ذَيْنِ فَمِسْوَرُ حَاكِي  
وَوَصَفُوا الْحَالِ فِي الرِّوَاةِ هُرُونَ وَالْفَرَجِيُّ جَمِيعٌ يَأْتِي  
وَوَصَفُوا حَنَابًا أَوْ حَبَابًا عَيْبِيُّ وَمَسْلَا كَذَا خَبَابًا  
وَالسَّلْبِيُّ اَفْتَحَ فِي الْاِنْصَارِ وَنَحْوِ بَكْسِي لَامَهُ كَا صِلَهُ لَحْنٌ  
وَمِنْ هُنَا بِاللَّامِ وَلِهَذَا بَشَارًا اَفْرِدَابُ بَدْرِهِمَا  
وَلِهَذَا سَيَارُ اَبِي اَبُو الْحَكَمِ وَابْنُ سَلَامَةَ وَبِالْيَا قَبْلَ جَمِ  
وَأَبْنِ سَعِيدِ بِسْمِ مَثَلِ الْمَارِ فِي وَابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَابْنِ مُحَمَّدِ  
وَفِيهِ خَلْفٌ وَبَشِيرٌ الْعَجْمِيُّ فِي ابْنِ سَيَارِ وَابْنِ كَعْبٍ وَاضْمُهُ

ابن جرير  
ابن جرير  
ابن جرير

يسير ابن عمرو واسير والنون في ابي قطن نسير  
جد علي بن هاشم بريد وابن حفيد الأشعري بريد  
ولهما محمد بن عمرو ابن البريد فالامير كسر  
ذو كنية بمشير والعالية بناء أشدد وبجيم جاربه  
ابن قدامة كذا والد زيد قلت وكذا ك الاسود  
ابن العلاء وابن اسفيا عمرو فجد ذ او ذ اسيات  
محمد بن حازم لا تهمل والد رعي جواش اهمل  
كذا حرير الحج وكنية قد علفت وابن حدير عدة  
حضير اعجمه ابوساسان وفتح اما حصين ابي عثمان  
كذا ك حبان بن منقذ وكده وابن هلال واكسر  
ابن عطية مع ابن موسى ومن رمي سعدا فقال بوسنا  
خبينا اعجم في ابن عبيد الجني وابن عدي وهو كنية كان  
لا ابن الزبير ورباح الكشي باب ابا زياد بخلاف حكما  
واضمم حكما في ابن عبد الله قد كذا رزق بن حكيم ونفوذ  
زيد بن الصلت وضمم الكسر وفي ابن حبان سليم كثير

وابن

وابن ابي سرج لحد اثتسا بولد النجمان وابن يونسكا  
عموم مع القبيلة ابن سله واخذت بعبد الخالق بن سله  
والد عامر كذا السلمان وابن حميد وولد سفيا بن  
كلهم عبدة مكبر لكن عبدة عند صم صغر  
وافتح عبادة ابا محمد وضمم ابا قيس عبادة افرج  
وعامر مجالته بن عبدة كل وبعض بالشكون قيده  
عقيل القبيل وابن خالد كذا ابو يحيى وقاف واقيد  
لهم كذا الايلي لا الايلي قال سوي شيبان والرافاجعل  
بن رانناب ابن صباح حسن وابن هشام خلفا ثم اشبان  
بالتون سالما وعند الواحد ومالك بن الاوس نصر يابرد  
والتوزي محمد بن الصلت وفي الحريري ضم جيم يات  
في اثنين عباس سعيد ومجا يحيى بن بشير الحريري فتحا  
وانسب خراميا سوية لها فاختلوا والمخارفي لهما  
وسعد الجاري فقط وفي النسب همدان وهو مطلقا قد ما غلب  
المتفق والمفترق

وَهَذَا الْمُتَّفِقُ الْمَفْتُوحُ مَا لَفِظُهُ وَخَطُّهُ مُتَّفِقٌ  
 لَكِنْ مُسَمَّيَاتُهُ لِعِدَّةٍ نَحْوَ ابْنِ لُحَيْدٍ الْخَلِيلِ سِتَّةٌ <sup>بدل عدة</sup>  
 وَابْنُ جَعْفَرٍ وَجَدُّهُ حَمْدَانٌ هُمُ أَرْبَعَةٌ تَعَدُّهُ <sup>بفداد</sup>  
 وَهَذَا الْجَوْشِيُّ أَبُو عَمْرٍَا اثْنَانِ وَالْآخَرُ مِنْ بَفْدَانَ <sup>أو لثنا</sup> نَا  
 كَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ مِنْ الْأَنْصَارِ وَأَشْتَبَاهُ  
 ثُمَّ ابْنُ بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ لَهُمْ ثَلَاثَةٌ قَدِ بَيَّنَّا فَكُلُّهُمْ  
 وَصَالِحُ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ أَتْبَاعُهُمْ  
 وَمِنْهُ مَا فِي اسْمِ نَفْطٍ وَيُسَكَّنُ كَنَحْوِ حَمَادٍ إِذَا مَا يَهْمَلُ  
 فَإِنْ يَكُنْ ابْنُ حَرْبٍ أَوْ غَارِمٌ قَدْ أَطْلَقَهُ فَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ أَوْ رَدُّ  
 عَنْ التُّوْدِيِّ أَوْ عِيَّاشٍ أَوْ ابْنِ مَرْهَالٍ فَذَلِكَ الثَّانِي  
 وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبِ الْخَنْفِيِّ قَبِيلًا أَوْ مَذْهَبًا أَوْ بِالْيَاصِفِ

تَلْحِيصُ الْمُشَابِهَةِ  
 وَكُلُّ قِسْمٍ مِنَ النُّوعَيْنِ مُرَكَّبٌ مُتَّفِقٌ اللَّفْظِيَّ  
 فِي الْأِسْمِ لَكِنْ أَبَاهُ اخْتَلَفًا أَوْ عَسْكَرًا أَوْ نَحْوَهُ وَصَنَّفَا  
 فِيهِ الْخَطِيبُ نَحْوَ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَلِيٍّ وَحَمَّانُ الْأَسَدِيُّ

أو المتفق  
 والمفتوح

المشتبه

الْمُشْتَبِهَاتُ الْمُقْلُوبُ  
 وَهَذَا الْمُشْتَبِهَةُ الْمُقْلُوبُ صَنَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ  
 كَابْنِ زَيْدِ الْأَسْوَدِ الرَّبَّانِيِّ وَكَابْنِ الْأَسْوَدِ زَيْدِ اثْنَانِ  
 مِنْ نَسَبِ ابْنِ غَيْرِ أَبِيهِ  
 وَنَسَبُوا إِلَى سَوِيِّ الْأَبَاءِ إِقَالِيمٌ كَبْنِي عَمْرِاءِ  
 وَجَدَّةِ نَحْوِ ابْنِ مَنِةٍ وَجَدُّ كَابْنِ جَوْشَجٍ وَجَمَاعَاتٍ وَقَدْ  
 يَنْسَبُ كَالْمَقْدَارِ بِالتَّبَيُّهِ فَلَيْسَ لِلْأَسْوَدِ أَصْلًا بِأَبْنِ  
 الْمُنَسَّوْبُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ  
 وَنَسَبُوا لِغَارِضٍ كَالْبَدْرِيِّ نَزَلَ بِدْرًا عَقِبَةَ بْنِ عَمْرِو  
 كَذَلِكَ التَّمِيمِيُّ سُلَيْمَانُ نَزَلَ تَيْمًا وَخَالِدٌ بِجَدٍّ وَجَعَلَ  
 جُلُوسَهُ وَمَقْسَمٌ لَمَّا نَزِمَ مَجْلِسَ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَاهُ وَسَمَّ <sup>أو وصف ببولي</sup> <sup>عند يابغ</sup> <sup>الحقارة</sup>

الْمُشْتَبِهَاتُ  
 وَمِنْهُمُ الرُّوَاةُ مَا لَمْ يَسْمَا كَأَمْرَةٍ فِي الْخَيْضِ وَهِيَ اسْمَا  
 وَمَنْ رَفِيَ سَيْدُ ذَلِكَ الْحَجِّ رَاقِ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ  
 وَمِنْهُ نَحْوُ ابْنِ فُلَانٍ عَمِّيهِ عَمِّيَّتُهُ زَوْجِيَّتُهُ ابْنِ أُمِّهِ

تَوَارِيخُ الرِّوَاةِ وَالوَفِيَّاتِ  
 وَوَضَعُوا التَّوَارِيخَ لِمَا كَذَبَا، ذَوُوهُ حَتَّى بَانَ لِمَا حَسِبَا  
 فَاسْتَكْمَلَ النَّبِيُّ وَالصِّدِّيقُ كَذَا عَلِيٌّ وَكَذَا الْفَارُوقُ  
 ثَلَاثَةَ الْأَعْوَامِ وَالسَّنِيْنَ . وَفِي ربيعٍ قَدْ قَضَى يَقِينَا  
 سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَفِيضًا عَامَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ التَّالِي الرِّضَى  
 وَثَلَاثَ بَعْدَ عِشْرِينَ عَمْرًا وَخَمْسَةَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ عِنْدَهُ  
 عَادَ بَعَثَانِ كَذَا عَلِيٌّ فِي الْإِرْبَعِينَ ذُو الشَّقَاءِ الْإِسْرَافِي  
 وَطَلَعَهُ مَعَ الرَّبِيعِ جَمْعًا . سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ مَعَا  
 وَعَامَ خَمْسَةَ وَخَمْسِينَ قَضَى سَعْدٌ وَقَبْلَهُ سَعِيدٌ قَضَى  
 سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِينَ تَفِي  
 قَضَى بِنِ عَوْفٍ وَالْأَمِينُ سَبَقَهُ عَامَ ثَمَانِي عَشْرَةَ مُحَقَّقَةً  
 وَعَاشَ حَسَّانُ كَذَا أَحْكَمُ . عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةِ تَقْوَمُ  
 سِتُونَ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ حَضَرَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ خَلَّتْ  
 وَفَوْقَ حَسَّانِ ثَلَاثَةَ كَذَا . عَاشُوا وَمَا لِيغِيْرُهُمْ يُعْرِفُونَ  
 قَالَتْ حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ ابْنِي يَرْبُوعٍ سَعِيدٍ يُعْرِفُونَ

هذا

١٦

هَذَا مَعَ حَسَّانِ وَابْنِ نَوْفَلٍ كُلُّهُ إِلَى وَصَفِ حَكِيمٍ فَأَجْمَلَ  
 وَفِي الصَّحَابِ سِتَّةٌ قَدْ عَمَّرُوا . كَذَا فِي الْمُعَمَّرِينَ ذَكَرُوا  
 وَقَبْلُ التَّوَارِيخِ عَامَ إِحْدَى مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ وَقَرْنٍ عَدَا  
 وَبَعْدَ فِي تِسْعِ تَلِي سَبْعِينَ . وَفَاةً مَالِكٍ وَفِي الْحَسْبِيْنَا  
 وَمِائَةِ ابْنِ حَنِيفَةَ قَضَى . وَالشَّافِعِيُّ بَعْدَ قَرْنَيْنِ مَضَى <sup>أسماء</sup>  
 لِأَرْبَعِ تَمَّ قَضَى قَامُونَا . أَحْمَدُ فِي إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ <sup>أو بعد المائتين</sup>  
 ثُمَّ الْبَخَّارِيُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ لَهَا سِتٌّ وَخَمْسِينَ بِحَرْقِ رَدَى  
 وَمُسْلِمٌ سَنَةَ إِحْدَى فِي رَجَبٍ مِنْ بَعْدِ قَرْنَيْنِ وَسِتِّينَ ذَهَبَ  
 ثُمَّ خَمْسِينَ بَعْدَ سَبْعِينَ أَبُو . دَاوُدُ ثُمَّ التِّرْمِذِيُّ يَعْقُبُ  
 سَنَةَ تِسْعِ بَعْدَهَا وَذُو نَسَاءٍ رَابِعَ قَرْنٍ لِثَلَاثِ رُفْسَا  
 ثُمَّ الْحَمِيسُ وَثَمَانِينَ تَفِي . الدَّارِقُطْنِيُّ ثَمَّتِ الْمَلِكُ فِي  
 خَامِسِ قَرْنٍ عَاشِرَةٍ فِي وَبَعْدَهُ بَارِبَعٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ  
 وَفِي الثَّلَاثِينَ أَبُو الْعَزِيزِ . وَلِثَمَانِي بَيْرُوتِي الصَّوْفِيُّ  
 مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ وَبَعْدَ خَمْسَةِ خَطِيبُهُمُ وَالنَّمْرِيُّ فِي سَنَةِ  
 مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ وَالنَّصِيفَا

وَأَعْنَى بَعْدَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَانَّهُ الرِّقَاةُ لِلتَّفْصِيلِ  
بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ وَأَمَّا مَنْ غَرَضَ الْجَرْحَ أَيْ خَطَبَهُ  
وَمَعَ ذَا فَالتَّصْحِيحُ حَقٌّ وَلَقَدْ أَحْسَنَ يَحْيَى فِي جَوَابِهِ وَسَيِّدٌ  
لَا يَكُونُ إِخْصَاءً لِأَحَبِّ مَنْ كَوَّنَ خَصْمِي الْمُصْطَفَى إِذَا لَدَّ  
وَرَبَّارَتِكَ كَلَامُ الْجَارِحِ كَالنِّسَاءِ فِي أَحَدِ بَنِي صَالِحٍ  
فَوَيْمَانَ كَانَ لِي جُرْحٌ فَخَرَجْتُ غَطِي عَلَيْهِ السُّخْطُ حِينَ يَخْرُجُ

معرفة من اختلط من الثقات  
وفي الثقات من أخيراً اختلط فأروى فيه أو بهم سقط  
نحو عطاء وهو ابن السائب وكالجريري سعيد وأبي  
اسحق بن أبي عروة بن غم القاشي أبي قلابه  
كذا حصين الشلي الكوفي وعارم محمد والشافعي  
كذا ابن همام بصناً أذعي والرأي فيما رجموا والتوء هي  
وإبن عيينة مع السعوي وأخر أحكوه في الحفيد  
ابن خزيمة مع القطري مع القطيعي أحد المعروف

طبقات الرواة

وللرواة

وللرواة طبقات تعرف بالسنن والأخذ وكم مصنف  
يفلط فيها وأبو سعيد صنفها فيها ولكن كثر روى عن ضعفا  
الموالي من العلماء والرواة  
وربما إلى القبيل ينسب مولى عتاقة وهذا الأغلب  
أولاد الحليف كالتبجي مالك أولاد بن كالجعفي  
وربما ينسب مولى المولى نحو سعيد بن يسار أصلاً  
أوطان الرواة وبلدانهم

وضاعت الإنسانية في البلدان فنسب الأكثر للأوطان  
وإن يكن في بلدتين سكناء فابتدأ بالآولى وبخ حسناً  
ومن يكن في قرية من بلدته ينسب لكل وإلى الناحية  
وكلت بطيبة الميمنة فبرزت من خدها مصونة  
فربنا المحود والمشكور إليه منا ترجع الأمور  
وأفضل الصلاة والسلام على النبي سيد الأنام  
تمت الألفية بعون



حَدَّثَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ مَا سَلِمَ مِنَ الشَّدْوِ ذَمَعَرًا وَمَا اتَّهَمَ  
بِكَذِبٍ وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَبِّهِ قَلْتُ وَقَدْ حَسُنَ بَعْضُ مَا انْفَرَدَ  
وَقَالَ مَاضِعٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ فِيهِ وَمَا بَكُلِّ ذَا حَدِّ حَصَلَ  
وَقَالَ بَابُ بِي بِأَمْعَانِي النَّظَرُ إِنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ كُلُّ قَدْ ذَكَرُ  
قِسْمًا وَزَادَ كَوْنَهُ مَا هَلَّا لَمْ يَلَا بِنُكْرًا وَشَدْوً وَذِي شِمَالٍ  
وَالْفُقَرَاءُ كُلُّهُمْ تَسْتَعْمَلُهُ وَالْعُلَمَاءُ الْجُلُ مِنْهُمْ تَقْبَلُهُ  
~~وَالْقِسَامُ الصَّحِيحُ مَلْحَقٌ بِحُجَّتِهِ~~ وَانْ يَكُنْ لِأَيُّ حَقِّ  
فَإِنْ يُقَالُ يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ فَقُلْ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَوْصُوفِ  
رُؤْيَاهُ بِسُوءٍ حَفِظَ يُحْتَجُّ بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ يَدْرُسُ  
وَإِنْ يَكُنْ لِكَذِبٍ أَوْ شَدْوٍ أَوْ قَوِي الضَّمْفُ فَلَمْ يُجْبِرْ ذَا  
الْإِتْرَى الْمُرْسَلِ حَيْثُ أُسْنِدُهُ أَوْ أَرَسَلُوا كَمَا يَجِيءُ اعْتَصَدَ  
وَالْحَسَنُ الْمَشْهُودُ بِالْعَدَالَةِ وَالصَّدَقُ رَأْيُهُ إِذَا اتَى لَمْ  
طَرُقَ الْخَرِي تَحْوُهَا مِنَ الطَّرُقِ صَحَّتْهُ كَمَا تَنْ لَوْلَا أَنْ اشْتَقَّ  
إِذَا تَابَعُوا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو • عَلَيْهِ فَا رَتَقِيَ الصَّحِيحُ بِحَرْفِ  
قَالَ وَمِنْ مَظَنَّةِ الْحَسَنِ • جَمْعُ أَبِي دَاوُدَ فِي السَّنَنِ

فانه

ع

فانه قال ذكرت فيه ماصح او قارب او يحكيه  
وما به وهن شد يدقلته • وحيث لافصاح خرجته  
فما به ولم يصحح وسكت عليه عنده له الحسن ثبت  
وابن رشيد قال وهو متجه قد يبلغ الصحة عند مخرجه  
وللامام العمري انما قول ابي داود يحكي مسلما  
حيث يقول جملة الصحيح توجد عند مالك والنبلا  
فاحتاج ان ينزل في الاسناد الى يزيد بن ابي زياد  
ونحوه وان يكن ذوالسبق قد فاته ادراك ابيهم الصدق  
هالا قضى على كتاب مسلم بما قضى عليه بالتحاكم  
والبغوي اذ قسم المصاحبا الى الصحيح والحسان جانحا  
ان الحسان ما روي في السنن رده عليه اذ غير الحسن  
كان ابوداود اقوى ما وجد يرويه والضعيف حيث لا يجد  
في الباب غيره فذا عنده من رأي اقوى قاله ابن مند  
والنسائي يخرج من لم يجعوا عليه تركا مذهبك فتسبح  
ومن عليها اطلق الصحيح • فقد اتى شاهلا صريحا

ودونها في رتبة ما جعلها على المسايد في ذي الجفلا  
 كسند الطيالسي وأحمد وعده للدار في انتقدا  
 والحكم للأوسناد بالصحة أو بالحسن دون الحكم للمتن أو  
 وأقبله أن أطلقه من يعتمد ولم يعقبه بضعف ينتقد  
 واستشكل الحسن مع الصحة في متن فان لفظا برؤد نقل صيف  
 ولا في الفتح في الافتراح \* ان انفرد بالحسن ذوا اصطلاح  
 به الضعيف أو يرد ما يختلف سنده فكيف ان فرد وصيف  
 ولا في الفتح في الافتراح \* ان انفرد بالحسن ذوا اصطلاح  
 وان يكن مع فليس يلتبس كل صحيح حسن لا يتعكس  
 وأورد وأما صح من أفراد حيث اشترطنا غير ما اسناد  
 القسم الثالث الضعيف  
 اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن وان بسط بعني  
 ففا قد شرط قبول قسيم واثنان قسم غيره وضموا وضم  
 سواها فتالت وهكذا وعد لشرط غير مبدؤ فذا  
 قسم سواها ثم زدي غير الذي قدمته ثم على ذافا حذو  
 وعلة

0

وعده البسقي فيما اوعا لتسمية واربعين نوعا  
 المرفوع  
 وتسم مرفوعا مضافا للبني واشترط الخطيب رفع الصاحب  
 ومن يقابل به بدو الارسل فقد عني بذلك ذا النصال  
 المسند  
 والمسند المرفوع أو ما قد وصل لومع وقف وهو في هذا نقل  
 والثالث الوقوع مع الوصل معا مشروطا به الحاكم فيه قطعاً  
 النقل والمرفوع  
 وان تصل بسند منقول لا قسمه متصلاً موصولاً  
 سواء الموقوف والمرفوع ولغير وان يدخل المقطوع  
 الموقوفة  
 وتسم بالموقوف ما قصرته بصاحب وصلت أو قطعته  
 وبعض اهل الفقه سماه الاثر وان تقف بغير قيد تابر  
 المقطوع  
 وتسم بالمقطوع قوال تابعي وفعله وقدر اى للشافعي

تعيينه به عن المنقطع قلت وعكسه اصطلاح البردعي

قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو  
بعد النبي قاله باعصر على الصحيح وهو قول الاكثر  
وقوله كنا نرى ان كان مع عصر النبي من قبيل ما رفع  
وقيل لا او لا فلا كذا كذا لله وللخطيب قلت لكن جعله  
مرفوعا الحاكم والرازي ابن الخطيب وهو القوي  
لكن حديث كان باب المصطفى يرفع بالانظار مما وقفنا  
حكما لدى الحاكم والخطيب والرفع عند الشيخ ذو تصويب  
وعد ما فسر الصحابي رفعا فحول على الاسباب  
وقوله يرفعه يبلغ به رواية ينيه رفع فانتبه  
وان يقل عن تابع فمرسل قلت من السنة عنه نقلوا  
تصحيح وقفه وذو احتمال نحو امرنا منه للفرق الى  
وما اتى عن صاحب بحيث لا يقال رايا حكمه الرفع على  
ما قال في الحصول نحو من اتى فالحاكم الرفع لهذا اثبتا

ومار

ومارواه عن ابي هريرة محمد وعنه اهل البصرة  
كن قال بعد الخطيب روى به الرفع وذا عجيب

المرفوع تابع على المشهور مرسل او قيده بالكبير  
او سقطا ومنه ذوا قول والاو الاكثر في استعمال  
واحتج بما لا يكون النعمان و تابعوصا به وداونا  
ورده جاهر النقاد للجهل بالتساقي في الاسناد  
وصاحب التمهيد عنهم نقله ومسلم صدر الكتاب اضله  
لكن اذا صح لنا مخرجه بمسند او مرسل يخرج  
من ليس يروي عن رجال الا انه نقله قلت الشيخ لم يظن  
والشافعي بالكار قيده ومنه روى عن الثقات ابدا  
فان يقل والمسند المعتمد فقل دليلان به يعتضد  
ورسوما منقطعان عن رجل وفي الاصول نعتة بالمرسل  
اما الذي ارسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب

المنتهى به الموصول  
وسم بالمنقطع الذي سقط قبل الضماني به راو فقط  
وقيل ما لم يتصل وقا لا بانه الاقرب لاستعماله  
والعضل الساقط منه اثنتان فصاعداً ومنه قسم ثان  
حذف لنتي والضماني معاً ووقف منه على من تبعاً

### المنتهى

وصحوا وصل معنيين سلم من دسة راويه واللقاعلم  
وبعضهم حتى بدأ جماعاً ومسلم لم يشترط اجتماعاً  
لكن تعاضراً وقيل يشترط طول صحابه وبعضهم شرط  
معرفة الراوي بالأخذ عنه وقيل كل ما اتانا منه  
منقطع بين الوصل وحكم أن حكم عن فالجبل  
سواء أو للقطع نفي البردي حتى بين الوصل في التخرج  
قال ومثله رأى ابن شيبه كذاله ولم يصوب صوبه  
قلت الصواب أن من ادرك ما رواه بالشرط الذي تقدما  
يحكم له بالوصل كيفما روي بقال أو عن أو بأن فسوا

وما

7

وما حكى عن أحمد بن حنبل وقول يعقوب على ذانزل  
وكثر استعماله عن في ذا الزمن اجازة وهو بوصول ما فن  
تعارض الوصل والوصول بالرفع وانه قف  
واحكم لو وصل ثقة في الأظهر وقيل بل ارساله للاكثر  
ونسب الأول للنظار ان صحوه وقضى البخاري  
لوصل لا تكاح الآبوي مع كون من ارساله كالجبل  
وقيل الأكثر وقيل الاحتفظ ثم فارسل عدل يحفظ  
يقدر في اهلية الوصل أو مسنده على الأصح ورواوا  
ان الأصح الحكم للرفع ولو من واحد في ذا كما حكوا

### التعاضل

تد ليس لإسناد من يسقط من حدته ويرتق بعن وان  
وقال يوهما اتصلا واختلف في اهله فالدمطلم  
والاكثرون قبلوا ما صححوا ثقاتهم بوصله وصححا  
وفي الصحيح عده كالاعمش وكهشيم بعده وفشش  
وذمه شعبة ذوالسوخ ودونه التديس للشيخ

ان يصف الشيخ بما لا يعرف به وذا بعقصد يختلف  
فشره للضعف واستصغارا وكالخطيب يوهم استكثارا  
والشافعي اثبتة بمرة قلت وشرها اخو النسوية

### الشفاذ

وذوالشدوذها يخالف الثقة فيه المالا فالشافعي حقه  
والحاكم الخلاف فيه ما اشترط وللخليل مفرد الراوي فقط  
وردها قالا بفرد الثقة كالزهري عن بيع الولاء والهبة  
وقول مسير وحي الزهري تسعين فردا كلها قوى  
واختار فيما يخالف انهم يقرب من ضبط مفردة حسن  
او بلغ الضبط فصيح او بعد عنه فمما شذ فاطر حله ورد

### المنكس

والمنكر المفرد كذا البرديجي اطلق والصواب في التخرج  
اجزاء تفصيل لذي الشذوذ وهو بمعناه كذا الشيخ ذكر  
نحو كلوا البلح بالتم الحبر ومالان سني ابن عثمان عسر  
قلت فمادنا بل حد يث نزع حاتم عند الخلا ووضع

الاعسار

٨

الاعتبار والمتابعات والشاهد  
الاعتبار سبرك الحديث هل شارك راو غيره فيما حمل  
عن شيخه فان يكن شارك من معتبر به فتابع وان  
شورك شيخه ففوق فكذا وقد يسمى شاهداً ثم اذا  
مات بمعناه اتي بالشاهد وما خلا عن كل ذمفارد  
مثاله لو اخذوا هابراً فلفظة الدباغ ما اتي بها  
عن عمرو والابن عيينة وقد توبع عمرو في الدباغ فاعتقد  
ثم وجدنا ايما اهابه فكان فيه شاهد في الباب

### زيادات الثقات

واقبل زيادات الثقات منهم ومن سواهم فعليه المعظم  
وقيل لا وقيل لا منهم وقد قسمه الشيخ فقال ما انفرد  
دون الثقات ثقة خالفهم فيه صريحاً فهو رده عندهم  
اولم يخالف فاقبلته وادعى فيه الخطيب الاتفاق مجماً  
او خالف الاطلاق نحو جعلت تربة الارض فردي فقلت  
فالشافعي واحد احتجاً بذا والوصد والارسال من ذالخذ

لَكِنَّ فِي الْإِرْسَالِ جَرْحًا فَاقْتَضَى تَقْدِيمَهُ وَرَدَّ أَنْ مَقْضَى  
هَذَا قَبُولِ الْوَصْلِ إِذْ فِيهِ وَفِي الْجَرْحِ عِلْمٌ أَنَّ الْمَقْضَى

الْإِسْرَادُ

الْفَرْدُ قِيمَانٌ فَفَرْدٌ مُطْلَقًا وَحِكْمَةٌ عِنْدَ الشُّذُوزِ سَبَقًا  
وَالْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ مَا قَدَّرْتَهُ بِثِقَةٍ أَوْ بِلَدٍ ذَكَرْتَهُ  
أَوْ عَنِ فُلَانٍ نَحْوَ قَوْلِ الْقَائِلِ لَمِيرٍ وَهُوَ عَنِ بَكْرِ آلِ وَأَبِي  
لَمِيرٍ وَثِقَةٍ الْإِضْمَارُ ، لَمِيرٌ وَهَذَا غَيْرُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ  
فَإِنْ يُرِيدُ وَأَوْلَادًا مِنْ أَهْلِهَا تَجَوُّزًا فَأَجْمَلَهُ مِنْ أَوْلَادِهَا  
وَلَيْسَ فِي أَفْرَادِهِ النِّسْبِيَّةُ ضِعْفٌ لَهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ  
لَكِنْ إِذَا قَدَّرْتَ الْوَصْلَ بِالثِّقَةِ فَحِكْمَةٌ يَقْرُبُ مَا أُطْلِقَهُ

الْمَمْلُوكُ

وَسَمَّ مَا بَعَلَهُ مَشْبُوكٌ مَمْلُوكٌ وَلَا تَقُلْ مَمْلُوكٌ  
وَهُوَ عِبَارَةٌ غَرِيبَةٌ طُرِقَتْ فِيهَا غَمُوضٌ وَخَفَاءٌ أَثَرَتْ  
تَذَرِكٌ بِالْخِلَافِ وَالتَّفَرُّدِ مَعَ قَرَأَتَيْنِ تَضُمُّ يَهْتَدِي  
جِهَتُهَا إِلَى الطَّلَاعِ عَلَيْهِ تَصْوِيبُ أَرْسَالِ الْمَاقِدِ وَصِلَا

او

٩

أَوْ وَقَفَ مَا يَرْفَعُ أَوْ مَتْنٌ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ أَوْ وَهِيَ وَاهِمٌ حَصَلَ  
ظَنٌّ فَا مَضَى أَوْ وَقَفَ فَالْجَمَاءُ مَعَ كَوْنِ ظَاهِرِهِ أَنْ سَلِمًا  
وَهُوَ يَجُوزُ غَالِبًا فِي السَّنَدِ تَقَدُّحٌ فِي الْمَتْنِ بِقَطْعِ مُسْنَدٍ  
أَوْ وَقَفَ مَرْفُوعٌ وَقَدْ لَا تَقْدَحُ كَالْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَرْحُومًا  
بِوَهْمِ بَعْلِ بْنِ عُبَيْدٍ أَبَدًا لَا عَمْرٍأَ بَعْدَ اللَّهِ حِينَ نَقَلُوا  
وَعَلَى الْمَتْنِ كُنْفَى الْبَسْلَمَةِ إِذْ ظَنُّوا وَنَفِيهَا فَنَقَلَهُ  
وَصَحَّحَ أَنْ أَسَاءَ يَقُولُ لَا أَحْفَظُ شَأْنًا فِيهِ حِينَ سُئِلَ  
وَكَثُرَ التَّعْلِيلُ بِالْإِرْسَالِ لِلْوَصْلِ أَنْ يَقْوَى عَلَى اتِّصَالِ  
وَقَدْ يُعْلَوْنَ بِكُلِّ قَدْحٍ فَسَقِي وَغَضَلِي وَنُوعِ جَرْحٍ  
وَمَنْزَمٌ مَنْ يُطْلِقُ اسْمَ الْعَلَّةِ لِغَيْرِ قَادِحٍ كَوَصَلَ ثِقَةً  
يَقُولُ مَعْلُوكٌ صَحِيحٌ كَالَّذِي يَقُولُ مَعَ مَعِ شُدُّ وَذِي أَحْتَدِي  
وَالنَّسْخُ سَمَى التَّرْمِذِيُّ عَلَيْهِ فَإِنْ بَرِدَ فِي عَمَلٍ فَاجْتَنَبْ لَهُ

الْمَضْطَرِبُ

مَضْطَرِبُ الْحَدِيثِ مَا قَدَّرْتَهُ مُخْتَلَفًا مِنْ وَاحِدٍ فَازِيدًا  
فِي مَتْنٍ أَوْ فِي سَنَدٍ إِنْ تَضَحَّى فِيهِ تَسَاوَى الْخَلْفِ أَقَانِ نَحْجٍ